

# التوقيت الحولي في الزكاة وما يترتب عليها من آثار

القسم الثاني  
(في انتهاء الحول. وآثاره)

بقلم

الدكتور/ عبد السلام بن محمد الشُّويعر

الأستاذ المساعد بكلية الملك فهد الأمنية - وكيل قسم العلوم الشرعية

**ايض**

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ملخص البحث

بحث فقهي تأصيلي في أحد شرائط الزكاة وهو شرط (إتمام الحول). تحدثتُ فيه عن أهم المسائل المتعلقة باشتراط الحول، مما ذكره الفقهاء، وما بينوه من الفروع المترتبة عليها، مع التطرق لبعض المسائل والنوازل المعاصرة المتعلقة بهذا الشرط الأصيل في الزكاة. وقد أربت المسائل المذكورة في هذا البحث على خمسين مسألة بين متفق عليها، وخلافية.

منها نحو العديد من المسائل المعاصرة، تتفرع على هذا الشرط؛ كاعتبار كثير من الشركات والأشخاص في تعاملاتها بالسنة الشمسية وكيفية حساب الزكاة في الحالة هذه، كذا مسألة رواتب الموظفين وحولان الحول عليها والخلاف فيها، ومسألة تحويل العملات وهل يقطع الحول، وغير ذلك من المسائل المستجدة..

إضافة لمسائل آخرتُ أَرَّ أحداً من الفقهاء أفردتها بالبحث استقلالاً؛ كمسألة من نسي ابتداء حوله، ومسألة مقياس وقت ابتداء الحول، ومسألة معنى نية التجارة، وهل التردد معتبر فيها أم لا ؟ فكان البحث فيها من باب التخريج على أصول الأئمة، وفروعهم.

وقد كان البحث يدور في ثلاثة أفلاك (بعد التمهيد بالتعريف اللغوي، والاصطلاحي للحول، ومقدار هذا الحول في العرف الشرعي، ومدى اشتراطه،

والأموال المستثناة من هذا الاشتراط).

#### الفلك الأول في : ابتداء الحول..

- وكان البحث فيه عن مقياس ابتداء الحول.
- والخلاف في ابتداء الحول في بعض الأموال؛ مثل:

- ابتداء الحول في نماء المال - ربحاً ونتاجاً - .
- حول المال المستفاد بغير النماء مما انعقد على جنسه الحول.
- ابتداء الحول في عروض التجارة.
- ابتداء الحول فيما إذا اشترى عروضاً للتجارة.
- ابتداء الحول إذا تملك عروض تجارة بسبب غير الشراء.
- ابتداء حول العروض التي يملكها للقنية، ثم ينوي بها التجارة.
- انقطاع حول العروض التي يملكها للتجارة، ثم نوى بها القنية.
- ثم تحدثتُ عن أثر تغير عين المال في ابتداء الحول بصوره الأربع، وحكم كل صورة . - ثم بحثت مسألة ابتداء الحول لجاهله، أو ناسيه.

#### **والطلب الثاني : في انتهاء الحول، وما يترتب عنده من أحكام.**

- وكان البحث فيه عن ما يجب عند تمام الحول؛ وهو (العدُّ للأموال الزكوية)، و(التقويم لهذه الأموال)، و(الإخراج للزكاة)، و(صرفها للمستحقين).
- ثم كان البحث في (تعجيل الزكاة عن وقتها، وما يترتب عليه من آثار).
- ثم كان البحث عن (تأخير الزكاة عن وقت وجوبها، وما يترتب عليه من آثار) .

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين.. أما بعد..

فلا شك في عظم شعيرة الزكاة في الإسلام، وعلو شأنها فيه، وأثرها  
الكبير في إشاعة التراحم، والتواد، والتعاطف بين المسلمين.

وهذا البحث (التوقيت الحولي في الزكاة، وما يترتب عليه من آثار) يلقي  
الضوء على أحد شروط هذا الركن الركين من أركان الإسلام؛ وهو الحول، مع  
الاستطراد في ذكر الفروع المتشعبة عنه؛ مما ذكره متقدمو أهل العلم، أو ما  
جدَّ في العصور الأخيرة.

وقد كنتُ قد ذكرت في (القسم الأول) التوقيت الحولي معناه، ومقداره،  
واشتراطه. وابتداء الحول والأحكام المتفرعة عليه. في فصل تمهيدي،  
وفصلين تاليين له.

وفي هذا (القسم الثاني) سأتكلم -إن شاء الله تعالى- عن انتهاء الحول،

والأحكام المتعلقة عنده. وهو الفصل الثالث بعد ذين الفصلين.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل..

**ايض**

## «انتهاء الحول، وما يترتب عنده من أحكام»

وفيه ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول ما يجب عند تمام الحول

#### ● تمهيد:

عندما يتم على المال حولٌ قمري كامل من حين تملك صاحبه له - حسبما تقدم في الفصول السابقة- فإنه يكون قد وجب إخراج زكاة هذا المال، وتعلّق به حقُّ الله تعالى بالزكاة المفروضة عند تمام الحول.

لكن إخراج هذه المقدار الواجب شرعاً في هذا المال الذي استوفى شروطاً وجوب الزكاة على الصفة الصحيحة المشروعة يلزم منه المرور بأربع مراحل مختلفة يتحقق بمجموعها أداء الزكاة التي أمر الله بها:

**أول هذه الأعمال:** «العدُّ» أي عدُّ جميع المال الذي وجبت فيه الزكاة، وحصرتها؛ لمعرفة مقدار المال، ومن ثمَّ نسبة الزكاة فيه.

**وثاني هذه الأعمال:** «التقويم» وهو يلحقُ «العدُّ»؛ وذلك بتقويم جميع الأموال المقومة التي تجب فيها الزكاة، لإخراج القيمة إن كان مما يُخرَج منه القيمة.

«فالتقويم» خاص ببعض الأموال دون البعض الآخر.

**وثالثها:** «الإخراج» أي إخراج الزكاة؛ وهي ربع العشر، وتمييزها عن باقي المال.

**ورابعها:** «الصرف» أي صرف الزكاة بعد إخراجها لأهلها الذين ذكروهم الله جل وعلا في كتابه؛ وهم المصارف الثمانية.

ويتعلق بكل واحدة من هذه الأمور الأربعة مسائل لها مساس بالتوقيت الحولي؛ سيأتي ذكرها مفصلة بإذن الله تعالى.

## أولاً: عدُّ الأموال الزكوية:

المراد «بالعد»:

يُراد «بالعد» في اللغة: إحصاءُ الشيء الذي يراد عدُّه سواءً بالعدد، أو بالكيل، أو الوزن، أو غيره من وسائل العد، بغضِّ النظر عن قيمته، واختلاف أنواعه<sup>(١)</sup>.

وهذا المعنى اللغوي للعد هو المراد بالعد في العرف الاصطلاحي الشرعي. لذا يمكن تعريف «عد الأموال الزكوية» في الاصطلاح الشرعي بأنه: «إحصاء الأموال التي وجبت فيها الزكاة؛ بما يناسبه من طرق الإحصاء، أو خرصها عند تعذر».

فعندما قلنا: «إحصاء الأموال التي وجبت فيها الزكاة»: ظهر منه أن «العد» شرط في جميع الأموال الزكوية دون استثناء؛ لاحتياجها للتعشير، أو إخراج ربع العشر، أو نصفه. وهذا ما لا يتحقق إلا بالعد.

و«بما يناسبه من طرق الإحصاء»: أي سواء بالعدد، أو بالكيل، أو الوزن، أو الذرع أو غيرها من الطرق في كل مال بحسبه.

«أو خرصها عند تعذر»: فالشريعة عند تعذر العد لهذه الأموال، أو صعوبته تجيز الخرص<sup>(٢)</sup>، فيقوم مقام العد في الحكم. كما بينه أهل العلم في محله مبسوطاً.

### وقت عدِّ الأموال الزكوية:

اتفق أهل العلم<sup>(٣)</sup> على أن الأصل في وقت عدِّ الأموال الزكوية أن يكون

(١) لسان العرب مادة ( عدد ).

(٢) (الخرص) هو: الحزر لمقدار ما يراد معرفة مقداره، و توقع مقداره [المطلع ص ١٣٢، المصباح المنير ٢٢٨/١].

(٣) انظر مثلاً:

- فتح القدير ٢/٢١٩، بدائع الصنائع ٢/٢٢٢.

- المعونة ١/٣٦٧، أسهل المدارك ١/٣٧١، الدر الثمين لمياريه ٢/٧٦.

- التهذيب للبغوي ٣/٢٣، العزيز ٣/٣٥، حاشية الجمل ٢/٢٩٣.

- المنتهى - مع حاشية ابن قائد - ١/٤٤٧، المقنع، و الإنصاف ٦/٣٧٦، شرح الزركشي ٢/٤٦٤، القواعد لابن رجب ص ٢٧.



عند تمام الحول؛ لأنه وقت وجوب الزكاة في المال.  
ولا يمكن إخراج الزكاة إلا بعدّها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،  
فيكون وقت وجوب العدّ هوحين تمام الحول؛ عند جميعهم.  
فلا يجزئ أن يتقدم العدُّ على وقت الوجوب، بل لا بد من العدّ في ذلك  
الوقت؛ ولو عجل إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها. وهذا باتفاق أهل العلم -  
كما سيأتي - .

ولا يجوز أيضاً التأخير في عدّ الأموال الزكوية عن وقت الوجوب  
وهو عند تمام الحول عند جمهور الفقهاء.  
لكن من أجاز من أهل العلم تأخير الزكاة عن وقت الوجوب، أجاز تأخير العدّ  
لذلك الوقت؛ لأنه تابع له، فإن جاز في الأصل جاز في ما يتبعه؛ لأن «التابع تابع».  
فالاخلاف في وقت العدّ حال التأخير مبنيٌّ على خلاف الفقهاء في حكم  
تأخير الزكاة عن وقتها، ومتفرع عنه ..  
وسيأتي الخلاف في هاتين المسألتين ( حكم تأخير الزكاة، ووقت العدّ  
حال التأخير) مفصلاً - إن شاء الله - .

## ثانياً: تقويم الأموال الزكوية؛

المراد «بالتقويم»؛

«التقويم» في اللغة: مشتق من ( القوم ) يقال: تقويم، وتقويم.  
والمراد «بالتقويم» أي تقدير ثمن المثل للشيء المراد تقويمه، وغالباً ما  
يكون بالخرص (١).  
وعلى ذلك فالعدُّ يسبق التقويم؛ لأن العد يكون قبل تعيين المقدار بينما  
التقويم يكون بعده.

«التقويم» في الاصطلاح؛

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتقويم عن المعنى اللغوي في الجملة. غير  
أنه يُخصُّ بحدود يقيد بها، وهي:

(١) لسان العرب مادة ( قوم )، الأشباه و النظائر للسيوطي ص ٣٤٠، حاشية ابن عابدين ٥١/٤ .

أنه لا يكون التقويم إلا بالأثمان، وهي النقدان أو ما قام مقامهما؛ كالريالات، والجنيهاً، ونحوها.

كذلك فإن التقويم في الشريعة تارة يكون دقيقاً، وتارة يكون بالخرص كما ذكر الفقهاء في بعض الصور.

وعلى ذلك فيكون تعريف التقويم في الاصطلاح هو: (تقدير ثمن المثل للأموال الزكوية التي يدخلها التقويم، إما بالقطع أو بالخرص).

(تقدير) مأخوذ من المعنى اللغوي للتقويم.

(ثمن المثل) أي أن التقويم بالأثمان.

و(الأموال الزكوية) لتبيين معنى التقويم في باب الزكاة بالخصوص.

و(التي يدخلها التقويم) لمراعاة الخلاف في المسألة، حيث يخصها الجمهور بعروض التجارة، ويعممها غيرهم؛ كما سيأتي.

و(بالقطع أو بالخرص) ليشمل طريقتي التقويم.

وقد عُرِّفَ (التقويم) بتعاريف متعددة غير ذلك؛ منها:

تعريف أبي البقاء الكفوي<sup>(١)</sup> فقد عرفها بأنها: " عبارة عن قدر مالية الشيء بالدرهم والدنانير بتقويم المقومين، وهي مساوية له بخلاف الثمن فإنه يكون ناقصاً أو زائداً".

وقال يوسف ابن عبد الهادي<sup>(٢)</sup>: « ( التقويم ) : أن ينظر كم قيمة العين».

في الأموال التي يدخلها التقويم.<sup>(٣)</sup>

اختلف أهل العلم في الأموال التي يجري فيها التقويم في الزكاة على ثلاثة أقوال، مع اتفاقهم على مشروعية التقويم في العروض<sup>(٤)</sup>.

(١) الكليات، لأبي البقاء الكفوي ص ٣٢٩.

(٢) الدر النقي، لابن عبد الهادي ٢/٣٤٦.

(٣) لم أطل في هذه المسألة في ذكر أدلتها، لخروجها عن الموضوع الأساسي. و الخلاف القادم متخرج على جميع الأقوال.

وانظر: مختصر من قواعد العلائي و كلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ١/٢١٥، الأشباه والنظائر لابن الملتن ١/٤٢٢.

(٤) عبرت بالمشروعية مع أن الجمهور على وجوب التقويم هنا، مراعاة لخلاف المالكية، وشيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة حيث أجازا إخراج زكاة عروض التجارة عروضاً.

**القول الأول:**

ذهب الجمهور<sup>(١)</sup> إلى منع التقويم في غير عروض التجارة من الأموال الزكوية، بل يجب إخراج كل شيء منه؛ كالنقدين، والزرع، وبهيمة الأنعام.

**القول الثاني:**

وذهب المالكية<sup>(٢)</sup> في أحد القولين عندهم إلى جواز تقويم النقدين أحدهما بالآخر فقط، إضافة لعروض التجارة.

**القول الثالث:**

وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٣)</sup> إلى جواز التقويم في زكاتي الأنعام، والزرع، دون النقدين.

**ع وقت تقويم الأموال الزكوية:**

لا خلاف بين أهل العلم كذلك أن الأصل في وقت تقويم الأموال الزكوية هو وقت الوجوب؛ أي عند تمام الحول<sup>(٤)</sup>.

أما في حال التعجيل في أداء الزكاة، أوفي حال تأخيرها فقد تنازع الفقهاء في الوقت المعتبر في التقويم حينئذ؛ وسيأتي مبسوطاً<sup>(٥)</sup>.

**ثالثاً: إخراج الزكاة؛****المراد « بإخراج الزكاة »:**

يراد بإخراج الزكاة هنا هو فصلها عن المال الذي وجبت فيه، وتمييزها عنه، من أجل بذلها بعد ذلك لمستحقيها.

(١) المعونة ١/٤١٠، بلغة السالك ١/٢٢٥، أسهل المدارك ١/٣٧٦.

- و التهذيب للبغيوي ٣/٦٥، الحاوي ٣/٢٨٧، نهاية المحتاج ٣/١٠٦، قلائد الخرائد ١/٢٠٦.

- و شرح الزركشي ٢/٥١٤، منتهى الإيرادات - مع حاشية ابن قائد - ١/٤٩١.

(٢) المعونة ١/٣٦٣، بلغة السالك ١/٢٢٥، أسهل المدارك ١/٣٧٦.

(٣) الهداية - مع حاشية للكنوي - ٢/١٨٢، فتح القدير ٢/١٩١، إيثار الخلاف لسبط ابن الجوزي ص ٦٧، الغرة المنيفة ص ٥١، الفتاوى الهندية ١/١٨١.

(٤) انظر مثلاً: فتح القدير ٢/٢١٩. بدائع الصنائع ٢/٢٢.

- التهذيب، للبغيوي ٣/٢٣. العزيز ٣/٣٥. حاشية الجمل ٢/٢٩٣.

- الكافي، لابن قدامة ٢/١٦٥، المنتهى - مع حاشية ابن قائد - ١/٤٤٧. المقنع، و الإنصاف ٦/٣٧٦،

و ٧/٦١. شرح الزركشي ٢/٤٦٤. القواعد لابن رجب ص ٢٧.

(٥) انظر ص ١٩ من هذا القسم.

والإخراج لا يكون إلا بعد عدّ الزكاة، وتقويم ما يكون مقوماً منها، ثم معرفة مقدار الزكاة الواجبة، ثم يكون الإخراج للزكاة بعد ذلك.  
كما أن الإخراج يخالف دفع المال إلى مستحقها وصرافها إليه، لأن الإخراج يكون سابقاً عليها.  
**ز وقت إخراج الزكاة:**

الأصل في الزكاة أن يكون إخراجها عند تمام الحول فيما يشترط له الحول من الأموال الزكوية؛ لاتفاق أهل العلم على اشتراط تمام الحول لوجوب الزكاة؛ كما سبق ذكره.

لكن اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في حكم إخراج الزكاة قبل موعد وجوبها = وهوتعجيل الزكاة =، كذا اختلفوا في حكم تأخيرها عن وقت وجوبها؛ وسأفرد لكل واحدة من هاتين المسألتين مبحثاً مستقلاً بها ولما يتفرع عليها من مسائل..

## **رابعاً: صرف الزكاة إلى المستحقين:**

**المراد «بصرف الزكاة إلى المستحقين»:**

يقصد بصرف الزكاة إلى المستحقين؛ أي إيصالها إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه<sup>(١)</sup>.

ويظهر الفرق بين صرف الزكاة، وإخراجها أنه ربما أخرج المرء زكاته ثم تلفت قبل وصولها إلى المستحقين؛ إما بيد صاحب المال الذي أخرجها، أو الوكيل،

أو الساعي.. ولكل واحد من هذه الصور حكم مستقل.  
وهو خارج عن موضوع هذا البحث لكنني ذكرته لتبيين ما يجب عند تمام الحول.

(١) انظر في أحكام صرف الزكاة للمستحقين مثلاً:

عيون المجالس ٢/٤٩٠، الدر الثمين لميانه ٢/٧٦، الأم للشافعي ٤/١٨٧، الإقناع لابن المنذر ١/١٨٠، الحاوي للماوردى ٣/١٨٢، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٧/١٤٢، ١٦٥.

## المبحث الثاني

### في تعجيل الزكاة، وما يترتب عليه من آثار

المراد بتعجيل الزكاة: «هو إخراجها قبل وقت وجوبها؛ الذي هو تمام الحول». وهذه المسألة من المسائل المشهورة في الخلاف، بل تعدُّ من رؤوس المسائل بين الجمهور والمالكية، كما أن مسألة التأخير القادمة تعدُّ من رؤوس المسائل الخلافية بين الجمهور والحنفية.

وسأذكر في هذا المبحث: تحرير محل النزاع في مسألة تعجيل الزكاة. ثم الخلاف في هذه المسألة (تعجيل الزكاة). ثم الخلاف الكائن بين مجيزي تعجيل الزكاة؛ في عدد السنوات التي يجوز التعجيل عنها. والخلاف بينهم في حكم تعجيل زكاة المال المُستفاد. والربح. والنماء قبل ظهورها.

#### ١- تحرير محل النزاع:

تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها لا يخلو من حالتين: الأولى: أن يكون التعجيل قبل وقت الوجوب، وقبل ملك النصاب. فذكر ابن قدامة، وغيره أنه لا خلاف بين أهل العلم أنه لا يجوز تعجيل الزكاة هنا؛ أي قبل ملك النصاب؛ لأنه تعجل للحكم قبل سببه<sup>(١)</sup>.

الثانية: وإما أن يكون التعجيل قبل وقت الوجوب، وبعد ملك النصاب.

فهذا هو محل النزاع بين أهل العلم.

وبعبارة أخرى يمكن أن يقال:

- إن تقديم الزكاة قبل ابتداء الحول ممنوع منه باتفاق.

(١) قاله في: المغني ٤/٨٠، و الشرح الكبير ٧/١٨٢.

وانظر: فتح القدير ٢/٢٠٤، الأم ٤/٧٥، العزيز ٣/١٥.

- وتقديمتها بعد ابتداء الحول، وقبل تمامه هومحل النزاع بين الفقهاء.
- وما اختلف فيه الفقهاء في ابتداء الحول فيه؛ كالنماء، والمال المستفاد.
- فإن الخلاف منسحب فيه على حكم تعجيل الزكاة فيها..

### في الخلاف في المسألة:

اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم تعجيل الزكاة قبل وقت وجوب إخراجها على قولين رئيسين:

### القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء؛ من الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو قول عند المالكية<sup>(٤)</sup>، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية<sup>(٥)</sup>؛ إلى أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها بعد كمال النصاب؛ لمصلحة؛ كإغتنام زمانٍ فاضل، أو مكانٍ فاضل، أو لوجود محتاجٍ قد لا يجد مثله، أو لمشقة إخراجها عند تمام الحول جملةً، فيكون التفريق أرفق به.

وبه قال سعيدُ بن جبير<sup>(٦)</sup>، والحسن<sup>(٧)</sup>.

### واستدلوا بأدلة منها:

١- حديث عليٍّ رضي الله عنه : «أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل؛ فرخص له في ذلك»<sup>(٨)</sup>.

(١) مختصر الطحاوي ص ٤٥، المبسوط ١٧٢/٢، فتح القدير ٢٠٤/٢، حاشية مراقي الفلاح ص ٤٦٩، الفتاوى الهندية ١٧٦/١، حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٢، الهداية - مع حاشية للكنوي - ١٨٧/٢.

(٢) الأم ٧٣/٤، التلخيص لابن القاص ص ٢٢١، التهذيب للبغوي ٥٤/٣، الحاوي ١٥٩/٣، حلية العلماء ١١٣/٣، العزيز ١٤/٣، الاختيار ١٠٣/١، شرح التبنيه للسيوطي ٢٥٠/١، مغني المحتاج ٤١٦/١، حاشية الجمل ٢٩٦/٢، فتاوى ابن حجر الهيتمي ٤٢/٢.

(٣) الانتصار ٣٠٧/٣، المغني ٧٩/٤، الشرح الكبير و الإنصاف ١٧٩/٧، شرح الزركشي ٤٢١/٢، وقاعدة في إخراج الزكاة لابن رجب ص ١٩، منتهى الإرادات ٤٩٥/١.

(٤) تنوير المقالة ٢٤٩/٣.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٥/٢٥.

(٦) رواه عنه عبد الرزاق (٨٧/٤)، و ابن أبي شيبة (٢٤/٤).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٨٧/٤)، و مصنف ابن أبي شيبة (٢٤/٤).

(٨) رواه الإمام أحمد في (المسند ١٠٤/١)، أبو داود (١٦٢٤)، و الترمذي (٦٧٩)، و ابن ماجه (١٧٩٥) =

وفي لفظ: «في تعجيل الزكاة»<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن هذا اللفظ نصٌّ في جواز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها .

٢- ما رَوَى الشَّيْخَان - واللفظ لمسلم - (٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بعث رسولُ الله ﷺ عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الصدقة، فمَنع ابنُ جميل، وخالدُ بن الوليد، والعباسُ عم رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: (...وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليٌّ، ومثلها معها).

#### وجه الدلالة:

كما قال شمسُ الدين الزَّرْكَشِيُّ (ت ٧٧٢ هـ)<sup>(٣)</sup>: «والحُجَّة في قوله:

(فهي عليٌّ ومثلها معها) وهذا لفظ مسلم وأبي داود. ومعناه: أنه قد تسلف منه صدقة سنتين، فصارت دَيْنًا عليه، وقيل: قبض منه صدقة عامين؛ العام الذي شكى فيه العامل، وتعجيل صدقة عام ثانٍ».

٣- ولما جاء عن ابن عمر (أنه كان يبعث زكاةَ الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين، أو ثلاثة)<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن زكاة الفطر وهي زكاة البدن جاز تقديمها على وقتها، حال وجود سببها؛ وهو إدراك رمضان، فكذا زكاةُ المال يجوز تقديمها إذا وجد سببها

= وصححه الحاكم في (المستدرک ٣/٣٢٢)، و وافقه الذهبي. و حسنه البغوي في ( شرح السنة ٦/٣١). و قال أبو داود: «روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح». أي كونه مرسلًا.

وقال ابن المنذر (الإقناع ١/١٧٨): «خير العباس لا يثبت» أ.هـ.

وقد روي بألفاظ أخرى، قال الحافظ ابن حجر (الفتح ٣/٣٢٣): «و ليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق».

(١) رواه الدارقطني (٢/١٢٣).

(٢) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٥٦/٧).

(٣) شرح الزركشي على الخرقى ٢/٤٢٣.

(٤) رواه مالك (٥٥)، والشافعي في (الأم ٤/٧٧).

وهو ملك النصاب<sup>(١)</sup>.

٤- ولأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز؛ كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق<sup>(٢)</sup>.

٥- ولأن الزكاة حق مالي أُجِّلَ رفقاً بصاحب المال، فجاز تعجيله لها قبل محلها؛ كالدين المؤجل<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني:

وذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، والظاهرية<sup>(٥)</sup>، وأبو عبيد ابن حربويه<sup>(٦)</sup>، وأبو بكر ابن المنذر<sup>(٧)</sup> من الشافعية إلى منع تعجيل الزكاة عن وقتها؛ إلا شيئاً يسيراً. واستدلوا لقولهم بأدلة؛ منها:

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول)<sup>(٨)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نفى وجوب الزكاة واسمها قبل حلول الحول، وإذا كان اسم الزكاة منفياً لم يكن الإجزاء واقعاً<sup>(٩)</sup>.

(١) الأم ٧٧/٤.

(٢) الهداية للمرغزاني ١٨٧/٢، الانتصار لأبي الخطاب ٣١٤/٣، المغني ٨٠/٤.

(٣) العزيز ١٥/٣.

(٤) المدونة ٢٤٣/١، المعونة ٣٦٦/١، البيان والتحصيل ٣٦٦/٢، الكافي ٣٠٣/١، بداية المجتهد ٨٦/٥، تنوير

المقالة ٢٤٩/٣، أسهل المدارك ٣٧١/١، عيون المجالس ٥١١/٢.

(٥) المحلى ٢١١/٤، عيون المجالس ٥١١/٢.

(٦) العزيز ١٧/٣، عيون المجالس ٥١١/٢.

(٧) الإقناع، لابن المنذر ١٧٨/١.

(٨) رواه الدارقطني في (السنن ٩٠/٢) من حديث إسماعيل بن عباس، عن عبيد الله بن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

ثم قال: «رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً... وهو الصحيح موقوفاً» أ.هـ.

وتقدم تخريجه موقوفاً ص ١٩ من القسم الأول.

(٩) الحاوي للماوردي ١٥٩/٣.



**واعترض على الاستدلال بالحديث:**

أن غاية الحديث أنه لا تجب أن تؤدى الزكاة قبل الحول<sup>(١)</sup>، فيكون الحول شرطاً للوجوب، وليس شرطاً للصحة، وهذا متفق عليه.

٢- ولأن الزكاة تجب بعدد وأمد، فالعدد النصاب، والأمد الحول، فلما لم يجز تقديمها على العدد لم يجز تقديمها على الأمد<sup>(٢)</sup>.

٣- ولأن الحول أحد شرطي الزكاة؛ كالنصاب، فلم يجز تقديمها عليه؛ كما لم يجز تقديمها قبل ملك النصاب<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب عن هذين الدليلين من وجهين:**

( أ ) بأن تقديم الزكاة على ملك النصاب هو تقديم للزكاة على سببها، بينما تقديمها على تمام الحول فقد وجد سبب الوجوب لكن لم تجب بعد فافترقا؛ كما لا يجوز أداء كفارة اليمين قبل الحلف، لكن يجوز بعد الحلف وقبل الحنث، ولا تجوز كفارة القتل قبل الجرح، وتجاوز بعد الجرح وقبل الزهوق<sup>(٤)</sup>.

(ب) كما أن في تعجيلها قبل ملك النصاب يكون قد قدمها على شرطين؛ وهما ملك النصاب وحولان الحول، بينما هنا إنما قدمها على شرط واحد فقط وهو حولان الحول<sup>(٥)</sup>.

٤- ولأن تقديم الزكاة لحولين أو ثلاثة ممنوع باتفاق، فكذا تقديمها لحول واحد لعدم وجود الفارق<sup>(٦)</sup>.

**وأجيب:**

بأن تقديمها لأكثر من حول ليس ممنوعاً باتفاق، بل فيه خلاف، وقد قيل بالجواز؛ كما سيأتي.

(١) الانتصار لأبي الخطاب ٣/٣١٥.

(٢) الحاوي للماوردي ٣/١٥٩.

(٣) الشرح الكبير للدسوقي ١/٥٠٢، المعونة ١/٣٦٦.

(٤) المغني ٤/٨٠.

(٥) المغني ٤/٨٠.

(٦) المعونة ١/٣٦٦.

وأما على من قصره على حول أو حولين فلأن النص قد ورد بذلك.  
٥- ولأن الزكاة أحد الأركان التي بني الإسلام عليها فتقديمها على وقت وجوبها لا يسقط الفرض؛ كالصوم والحج؛ بجامع أن كلها عبادات مؤقتة<sup>(١)</sup>.

وأجيب عنه:

أن التوقيت إذا دخل في الشيء رفقاً بالإنسان، كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه؛ كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفاً في ذلك الوقت.  
وأما الصلاة والصيام فتعبد محض، والتوقيت فيهما غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه<sup>(٢)</sup>.

٦- ولأن الزكاة تفتقر إلى من تجب له، وعلى من تجب عليه. فلما لم يجز أن يتعجلها من تجب له وهو أن يعطي غنياً وينتظر فقره، كذلك لا يجوز أن يعجلها من تجب عليه<sup>(٣)</sup>.

وأجيب:

أن الغني لم تعجل الصدقة إليه، وإنما لا يجوز إعطاؤه إياها للشك في فقره، فلا توجد فيه الصفة؛ كما لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب.  
أما إن وجدت الصفة وهي الفقر فيجوز أن يتعجلها من تجب له قبل وقتها؛ بدليل ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرةً، فلما جاءته إبلٌ من إبل الصدقة قضاها<sup>(٤)</sup>. فلما رد القرض من مال الصدقة دل على أنه كان قد اقترض لأهل الصدقة؛ لأنه لا يجوز أن يصرف مال الصدقة في غير أهلها<sup>(٥)</sup>.

**الترجيح..:**

ولعل الراجح - والله أعلم - في هذه المسألة هو قول الجمهور؛ لظهور

(١) المعونة ١/٢٦٦، فتح القدير ٢/٢٠٦، الانتصار ٣/٣١٥ .

(٢) المغني ٤/٨٠. و انظر: الانتصار لأبي الخطاب ٣/٢١٦، وما بعدها.

(٣) الحاوي للماوردي ٣/١٥٩.

(٤) رواه مسلم (٣/١٢٢٤).

(٥) الحاوي للماوردي ٣/١٦٠.

أدلتهم وصحتها؛ ولما فيه من اليسر على الناس، ورفع الحرج الذي جاءت الشريعة بهما.

**ما يتفرع على جواز تعجيل الزكاة قبل وقتها:**

يتفرع على قول الجمهور بجواز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، مسائلٌ. لعل من أهمها:

**أولاً:** مقدار السنوات التي يجوز تعجيل الزكاة عنها.

**ثانياً:** إذا عجل زكاة مال، ثم عند تمام الحول اختلف مقداره عدداً، وأوقية. إما بنقصان أو زيادة فما الحكم؟ وهذه فيها فرعان:

(١) إذا عجل زكاة ماله، ثم عند تمام الحول زاد المال عدداً، أو قيمةً.

(٢) إذا عجل زكاة ماله، ثم عند تمام الحول نقص المال عدداً، أو قيمةً.

وفي كل واحدة من هذه المسائل خلاف سأتكلم عنه - إن شاء الله تعالى - في المبحثين التاليين.

**أولاً: مقدار السنين التي يجوز تعجيل الزكاة عنها:**

اختلف أهل العلم القائلون بجواز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، في مقدار السنين التي يجوز تعجيل زكاتها، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

أنه لا يجوز أكثر من عام، وهو قول زفر من الحنفية<sup>(١)</sup>، ووجه عند الشافعية وهي المذهب عندهم<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**واستدلوا بأدلة؛ منها:**

١- أنه لا يجوز التعجيل إلا عما في ملكه، وإلا لزم تقديم الحكم على السبب.

(١) فتح القدير ٢/٢٠٦.

(٢) التلخيص لابن القاص ص ٢٢٢، الحاوي ٣/١٦٠، العزيز ٣/١٥، مغني المحتاج ١/٤١٦، فتاوى ابن حجر ٤٢/٢.

(٣) الشرح الكبير ٧/١٨٢، شرح الزركشي على الخرقى ٢/٤٢٥، الإنصاف ٧/١٨٣.

وفي الحول الثاني النصاب ليس في ملكه، فلا يجوز التقديم أكثر من سنة<sup>(١)</sup>.

وأجيب:

أن النصاب الأول هو السبب الأصلي وما سواه تبع له فلم يتقدم السبب<sup>(٢)</sup>.

٢- ولأن النصّ لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول، فاقصر عليه<sup>(٣)</sup>.

وأجيب:

بأنه قد ورد في بعض الروايات أن العباس تعجل زكاة عامين؛ كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

٣- ولأن زكاة غير الأول لم ينعقد حوله، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:**

أنه يجوز لعامين فقط، وهو وجه عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**واستدلوا لهذا القول بأدلة منها:**

١- بحديث أن النبي ﷺ قال: (تسلفت من العباس صدقة عامين)<sup>(٧)</sup>.

وهو نصٌّ - إن صح - في جواز التعجيل سنتين.

٢- وبحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (وأما العباس عم رسول

(١) فتح القدير ٢/٢٠٦.

(٢) فتح القدير ٢/٢٠٧.

(٣) الشرح الكبير ٧/١٨٢.

(٤) مغني المحتاج ١/٤١٦.

(٥) العزيز ٣/١٥.

(٦) الشرح الكبير ٧/١٨٢، شرح الزركشي على الخرقي ٢/٤٢٥، منتهى الإيرادات ٢/٣٠٢، الإنصاف ٧/١٨٣ وقال: «هو الصحيح من المذهب».

(٧) رواه أبو عبيد في (كتاب الأموال ١٨٨٥)، و البيهقي في (السنن الكبرى ٤/١١١) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال ابن حجر في (التلخيص الحبير ٢/١٦٢): «رجالهم ثقات إلا أن فيه انقطاعاً».

ورواه البزار (رقم: ٨٩٦ كشف الأستار) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال ابن حجر في (الفتح ٣/٣٣٤): «في إسناده محمد بن ذكوان و هو ضعيف».

ورواه الدارقطني في (السنن ٢/١٢٥) من حديث أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الحافظ ابن حجر (الفتح ٣/٣٣٤): «إسناده ضعيف».

وانظر (إرواء الغليل ٣/٢٤٦).

الله ﷺ فهي عليّ ومثلها معها<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ تسلف من العباس زكاة عامين، فجاز تعجيل الزكاة عامين فقط؛ لوجود الدليل عليه، فلا يتعدى لغيره<sup>(٢)</sup>.

واعترض من يرى عدم جواز التعجيل أكثر من عام، بأربعة اعتراضات؛ وهي:

- أن الحديث محمول على أن النبي ﷺ تسلفها بدفعتين<sup>(٣)</sup>.
- أو أنه تعجل ذلك في عامين متواليين، أحدهما بعد الآخر<sup>(٤)</sup>.
- أو أنه أخذ منه رأس الحول زكاة العام الماضي وهي واجبة، وزكاة العام المقبل وهي تعجيل، فنقل الراوي أنه استسلف منه زكاة عامين<sup>(٥)</sup>.
- أو أنه تعجل صدقة مالين مختلفين، لكل واحد منهما حول منفرد<sup>(٦)</sup>.

وأجيب:

بأن هذه تأويلات للحديث على خلاف ظاهره، وإن صحَّ الحديث فهو نصٌّ في المسألة.

**القول الثالث:**

أنه يجوز أكثر من عام مطلقاً، وهو مذهب الحنفية<sup>(٧)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٨)</sup>، وهي رواية عند الحنابلة<sup>(٩)</sup>.

واستدلوا بأدلة؛ منها:

١- ما روي أن النبي ﷺ قال: (تسلفت من العباس صدقة عامين)<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) شرح الزركشي ٤٢٥/٢.

(٣) العزيز ١٦/٣، مغني المحتاج ١٦٦/١.

(٤) الحاوي للماوردي ١٦٠/٣.

(٥) الحاوي للماوردي ١٦٠/٣.

(٦) مغني المحتاج ١٦٦/١.

(٧) فتح القدير ٢٠٦/٢، العناية ٢٠٦/٢، حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٢.

(٨) الحاوي ١٦٠/٣، العزيز ١٥/٣. قال الماوردي: «و هو الأظهر».

(٩) شرح الزركشي على الخرقى ٤٢٥/٢، الإنصاف ١٨٤، ٧.

### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ تسلف من العباس زكاة عامين، فجاز تعجيل الزكاة أكثر من عام لعدم المقيد بذلك<sup>(٢)</sup>.

### وأجيب:

بالأجوبة التي أجيب بها على هذا الدليل في المسألة السابقة.

٢- أن ملك النصاب سبب وجوب الزكاة في كل حول ما لم ينتقص، وجواز التعجيل باعتبار تمام السبب، وفي ذلك الحول الأول والثاني وما بعدها من الأحوال سواء<sup>(٣)</sup>.

٣- ولأن تعجيل الزكاة لأكثر من حول تعجيل لها بعد وجوب النصاب، أشبه تقديمها على الحول الواحد. وما لم يرد به النص بالتخصيص فإنه يقاس على المنصوص إذا كان في معناه. ولا يعلم للتعجيل معنى سوى أنه تقديم للمال الذي وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه، وهذا متحقق في التقديم لأكثر من حول، كتحققه في الحول الواحد<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

والراجع - والله تعالى أعلم - في هذه المسألة هو القول الثاني؛ لورود النص به.

ويمنع من الزيادة على العامين؛ لأنه لو أطلق لأمكن الشخص أن يخرج زكاة عقد كامل أو أكثر، فيعطل أداء هذه الشعيرة منه سنين متعددة، وقد أنكر الساعي من العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ منعه إياها مع التعجيل. كما أن في إطلاقها إغلاقاً لأبواب الصدقة الأخرى، فيصبح الشخص لا يخرج مالا إلا احتسبه من زكاة الأعوام التالية حتى تبلغ سنين طويلة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) العزيز ١٥/٣.

(٣) العناية ٢٠٦/٢، حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٢.

(٤) الشرح الكبير ١٨٢٠/٧.

## ثانياً: إذا عجل زكاة مال، ثم عند تمام الحول اختلف مقداره.

المراد بهذه المسألة زيادة المال بالعدد؛ إما بالنماء، أو الربح، أو الاستفادة. أو نقصانه؛ إما بتلف، أو إتلاف، عند تمام الحول؛ أي قبل وقت الوجوب، وبعد تعجيل الزكاة.

ح فيكون فيه فرعان:

أحدهما: إذا زاد مال.

الثاني: إذا نقص المال.

### ١- إذا زاد المال عند تمام الحول بعد التعجيل:

إذا عجل المرء زكاة ماله، ثم زاد ماله بنماء، أو بربح، أو باستفادة. فإن هذا التعجيل لا يمنع من عدّها وتقديرها في وقت الوجوب. فيلزمه عدّ الأموال الزكوية، وتقدير مقدار الزكاة الواجبة في ذلك الوقت، ثم يخرج الواجب الزائد عليها بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك<sup>(١)</sup>.

لكن لو كان حالّ تعجيل الزكاة قد زاد في (مقدار الزكاة) فعجلّ عمّا يملك، وما قد يزيد عليه من نماء أو ربح، فهل يجزئ ما أخرجه معجلاً عن هذه الزيادة، أم لا؟ هذا ما اختلف فيه العلماء على أربعة أقوال. وتسمى هذه المسألة بـ(تعجيل زكاة النماء قبل ظهوره).

والذي يظهر من أقوال الفقهاء؛ أن هذا الخلاف في هذه المسألة جارٍ على كلّ زيادة في المال؛ سواءً كانت بسبب النماء، أو بسبب ربح التجارة، أو بسبب اكتساب مال مستفاد إن كان يملك من جنسه نصاباً؛ كما هو ظاهر من تعليلاتهم، وتصريح بعضهم.

### الخلاف في المسألة:

اختلف أهل العلم القائلون بجواز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوب إخراجها في تعجيل زكاة ما يستفيده، أو يربحه، أو ينتج من ماله قبل هذا النماء على أربعة أقوال:

(١) الحاوي ١٧٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٠٤٠.

## القول الأول:

ذهب فقهاء الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة في المشهور من المذهب<sup>(٢)</sup> إلى أنه لا يجوز، وإنما يجزئ التعجيل عما يملكه مما بلغ نصاباً، دون الزيادة عليه مما سيستفاد، أو يربح، ونحوه.

واستدلوا لقولهم بأدلة؛ منها:

١- أنه عجل زكاة مال ليس في ملكه، فلم يجز، كما لوعجل الزكاة قبل ملك النصاب<sup>(٣)</sup>.

٢- ولأن الزائد من الزكاة على زكاة النصاب إنما سببها الزائد في الملك، وقد عجل الزكاة قبل وجود سببها، فأشبهه ما لوعجل الزكاة قبل ملك النصاب<sup>(٤)</sup>.

وقد يجاب على هذا الدليل:

بأن سبب الزكاة هو وجود النصاب وقد وجد، وهذه الزيادة ليست سبب الوجوب، وإنما هي تابع.

## القول الثاني:

ذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٦)</sup> إلى إجزاء التعجيل في المال الزائد قبل الربح، والنماء.

واستدلوا لقولهم بأدلة؛ منها:

١- حديث تعجيل العباس رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم زكاته.

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من العباس رضي الله عنه زكاته لذلك العام، ولم يستفصل

(١) التهذيب للبيهقي ٥٤/٣، حلية العلماء ١١٣/٣، الحاوي ١٧٤/٣، العزيز ١٦/٣، مغني المحتاج ٤١٥/١، حاشية الجمل ٢٩٦/٢.

(٢) المغني ٨٠/٤، الشرح الكبير و الإنصاف ١٨٥/٧، شرح منتهى الإرادات ٣٠٣/٢.

(٣) الحاوي ١٧٥/٣، المغني ٨٠/٤، الشرح الكبير ١٨٥/٧، شرح المنتهى ٣٠٣/٢.

(٤) المغني ٨٠/٤، الشرح الكبير ١٨٥/٧.

(٥) الميسوط ١٧٢/٢، الهداية - مع حاشية اللكنوي - ١٨٨/٢، فتح القدير ٢٠٥/٢، حاشية ابن عابدين ٢٩٢/٢،

الفتاوى الهندية ١٧٦/١.

(٦) الإنصاف ١٨٥/٧.



هل زاد المال أم لا؟ مع أنه يبعد أن لا يكون هناك نتاج، ولا نماء للمال. فدل ذلك على أن الشخص إذا أخرج زكاة نماء ماله قبل ظهورها صح.

٢- ولأن النصاب الأول هو الأصل في السببية، والزائد عليه تابع له<sup>(١)</sup>.

**واعترض:**

أنه إنما يتبع في الحول، دون الوجوب. فالوجوب ثبت بالزيادة لا بالأصل؛ ولأنه إنما يصير له حكم بعد الوجود، فأما قبل ظهوره فلا حكم له في الزكاة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:**

وقيل: يفرق بين أن يكون النماء نصاباً فلا يجوز، وبين أن يكون دونه فيجوز. وهي رواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الرابع:**

وقيل: يفرق بين أن يكون النماء نتاج ماشية، أو ربح تجارة؛ فيجوز في الأول دون الثاني. وهو وجه عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**واستدلوا لقولهم:**

بأن السخّال إذا نتجت في أثناء الحول كانت كالموجودة في ابتداء الحول؛ لأنها متولدة منها. بخلاف ربح التجارة فليس كذلك<sup>(٦)</sup>.

**الترجيح:**

والراجح - والله تعالى أعلم - في هذه المسألة هو القول الثاني؛ وهو جواز التعجيل للزيادة في المال بالربح، أو النماء لظهور الدليل في ذلك، ولما في ذلك من اليسر والتيسير الذي جاءت الشريعة به وعللنا به عند القول بجواز التعجيل للزكاة قبل وقت وجوبها.

وإن كان القول الأول أحوط..

(١) الهداية للمرغفاني ١٨٨/٢، المغني ٨٠/٤، الشرح الكبير ١٨٥/٧. ونحوه في حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٢.

(٢) المغني ٨٠/٤، الشرح الكبير ١٨٥/٧.

(٣) الإنصاف ١٨٦/٧.

(٤) الحاوي ١٧٥/٣.

(٥) الإنصاف ١٨٦/٧.

(٦) الحاوي ١٧٥/٣.

## ١- إذا نقص المال عند تمام الحول بعد التعجيل:

أما إن نقص المال عن المقدار الذي أخرج الزكاة معجلة عنه. فهل يرجع صاحبه فيه، أم لا؟ فلأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

### القول الأول:

ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> إلى أنه يستردها إن كان دفعها للساعي، وإن كان دفعها إلى الفقير مباشرة لم يستردها ووقعت نفلاً. وهي رواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### واستدلوا لهذا القول:

أولاً: استدلو لاسترداده للزكاة المعجلة إن دفعها إلى الساعي: بأنه مالٌ دفعه عن ما يستحقه القابض الثاني، فإن طراً ما يمنع الاستحقاق، وجب رده؛ كالأجرة إذا انهدمت الدار قبل السكنى<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: واستدلوا لعدم استرداده للزكاة المعجلة إن دفعها إلى الفقير مباشرة: بأنه أعطى من ماله متطوعاً لغير ثواب، فلا يجوز العود فيه<sup>(٤)</sup>.

### القول الثاني:

وذهب الشافعية<sup>(٥)</sup> إلى أنه يستردها إن كان دفعها للساعي. وإن كان دفعها إلى الفقير لم يستردها ووقعت نفلاً إذا لم يشترط عليهم أنها تعجيل. فإن أخبرهم أنها تعجيل فإنه يرجع عليهم. ولا فرق -عندهم- بين اشتراط الرجوع وعدمه، بل العبرة بالإخبار أنها تعجيل.

(١) فتح القدير ٢/٢٠٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٢.

(٢) الشرح الكبير ٧/١٩٧، الإنصاف ٧/١٩٨، شرح المنتهى ٢/٣٠٥.

(٣) الشرح الكبير ٧/١٩٨.

(٤) الحاوي ٣/١٧٠.

(٥) الحاوي ٣/١٧٠، شرح التبيين للسيوطي ١/٢٥١، مغني المحتاج ١/٤١٧.

### واستدلوا لقولهم:

أولاً: استدلو لاسترداده للزكاة المعجلة إن دفعها إلى الساعي: بأنه مال دفعه عما يستحقه القابض في المستقبل، فإذا عرض ما يمنع الاستحقاق استرد؛ كما إذا عجل أجرة الدار، ثم انهدمت في المدة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: واستدلوا لعدم استرداده للزكاة المعجلة إن دفعها إلى الفقير مباشرة ولم يبين أنها زكاة (معجلة): بأنه إذا لم يبين أنها تعجيل للزكاة فظاهر عطيته التملك، ولا يجوز الرجوع فيها<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: واستدلوا لاسترداده للزكاة المعجلة إن دفعها إلى الفقير مباشرة وقد بين أنها (زكاة معجلة): بأنه إن بين أنها تعجيل فتكون كالمعلقة على وقت الوجوب، فلا يكون ملكهم عليها تاماً<sup>(٣)</sup>.

### القول الثالث:

وذهب الحنابلة في المشهور من المذهب عندهم إلى أنه يحرم الرجوع مطلقاً إذا وصلت للفقير<sup>(٤)</sup>، سواء دفعها للساعي فأعطاه الفقير، أو أعطاه الفقير مباشرة. وسواء بين المزمي أنها تعجيل للزكاة، أم لا.

### واستدلوا لقولهم بأدلة: منها:

١- أنها زكاةٌ دُفعت إلى مستحقها، فلم يجز ارتجاعها؛ كما لو تغير حال الآخذ وحده<sup>(٥)</sup>.

٢- ولأنها زكاة وصلت إلى الفقير فلم يكن له ارتجاعها؛ كما لو لم يعلم بأذنها الفقير أنها تعجيل<sup>(٦)</sup>.

### الترجيح:

والراجح - والله تعالى أعلم - هو القول الثالث؛ لأن النبي ﷺ قال:

(١) مغني المحتاج ٤١٧/١.

(٢) الحاوي ١٧٠/٣.

(٣) الحاوي ١٧٠/٣، مغني المحتاج ٤١٧/١.

(٤) الشرح الكبير و الإنصاف ١٩٧/٧، شرح المنتهى ٣٠٥/٢.

(٥) الشرح الكبير ١٩٨/٧.

(٦) الشرح الكبير ١٩٨/٧.

(العائد في هبته؛ كالكلب يعود في قيئه). ومَن عجل زكاة ماله فإنه بذله ابتغاء ثواب الله، وقد استقر ملكها بقبض الفقير لها. كما أن الدفع إلى الساعي قائم مقام الدفع إلى الفقير ولا فرق، بدليل ضمان الزكاة إن تلفت بيد الساعي فإنه لا يلزم المزكي ضمانها.

وقد يأتي هنا إيراد؛ بأنه قد يكون الفرق كبيراً بين ما أخرجه، وبين ما وجب عليه؛ كما لوتلف بعض ماله بأي سبب من الأسباب، وقلنا: ليس له الرجوع فيه.

فهل له أن يقتطع الزائد من الزكاة لما يُستقبل من السنين؟  
فيُجاب: بأن هذا التصرف يعتبر تعجيلاً للزكاة عن سنين متعددة، وقد اشترط القائلون بجواز تعجيل الزكاة وجود النية حال التعجيل أنها للأحوال التالية<sup>(١)</sup>.

وهوما لم يوجد هنا؛ فإن صاحب هذه الصورة أخرج الزكاة معجلة عن هذا الحول فقط.

(١) انظر: المبسوط ١٧٢/٢، فتح القدير ٢٠٤/٢. العزيز ٢٥٠/٣، مغني المحتاج ٤١٦/١. الشرح الكبير والإنصاف ١٧٩/٧، شرح الزركشي ٤٢١/٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٥/٢٥.

## المبحث الثالث

### تأخير الزكاة عن وقت وجوبها، وما يترتب عليه من آثار

سبق في الفصل الأول تحديد المقياس في ابتداء الحول، وذكر فيه أن الأقرب هو تحديده باليوم بمجموعه الليل والنهار. مما يترتب عليه تحديد وقت تمام الحول

- الذي هو وقت الوجوب - بذلك اليوم.

وهذا المبحث سأتكلم فيه عن الحكم في تأخير إخراج الزكاة عن هذا اليوم المحدد، وما يترتب على هذا التأخير من آثار.

#### تحرير محل النزاع في حكم تأخير الزكاة:

اتفق أهل العلم على نفي الإثم في تأخير الزكاة عن وقت وجوبها لعدم إمكان الأداء<sup>(٢)</sup>: مع تنازعهم هل إمكان الأداء شرط ضمانة، أو شرط وجوب<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في حكم تأخيرها عن وقت وجوبها من غير عذر يمنع من أدائها في وقتها على ثلاثة أقوال أساسية.

#### الخلاف في المسألة:

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في حكم تأخير الزكاة عن وقت وجوب إخراجها بدون عذر يمنع من أدائها في وقتها على ثلاثة أقوال:

#### القول الأول:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يحرم تأخير الزكاة عن وقتها، بل هي

(١) الحاوي ٩٠/٣، العزيز للرافعي ٣٩/٣. الدين الخالص للسبكي ١٣٢/٨.

(٢) سيأتي بحث هذه المسألة فيما يتفرع على هذا تأخير الزكاة عن وقتها من أحكام. انظر ص ١٧٨ من هذا البحث.

واجبة على الفور. وبه قال المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وبه قالت طائفة من الحنفية<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بأدلة منها:

١- ما روي من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: (ما خالطت الصدقةُ مالاً قطُّ إلا أهلكته)<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة:

أن تأخير الزكاة بعد وجوبها، يكون مهلكاً للمال، ومفسداً له، ولا يكون هذا الأثر إلا على أمر محرم.

وقد جاء في بعض الروايات تفسير مخالطة الصدقة بالتأخير، فروي: (وذلك بأن يكون قد وجب عليك في مالك صدقةٌ فلا تخرجها، فيهلك الحرام الحلال)<sup>(٦)</sup>.

٢- ولما روى البخاري في (صحيحه)<sup>(٧)</sup> من حديث عقبة بن الحارث النوفلي رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم، فقام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، فقال: (ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته).

(١) المعونة ١/٣٦٧، الكافي ص ٩٩، الذخيرة ٣/١٣٤.

(٢) حلية العلماء ٢/٣، العزيز ٣/٣٥، شرح التنبيه للسيوطي ١/٢٤٨، حاشية الجمل ٢/٢٩١.

(٣) المغني ٤/١٤٦، الشرح الكبير والإنصاف ٧/١٣٩، منتهى الإرادات - مع حاشية ابن قائد - ١/٥٠٣.

(٤) الهداية - مع حاشية للكنوي - ٢/١٦٣، فتح القدير ٢/١٥٥ و قال: "وهو الوجه المختار"، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٤٦٢، الهداية - مع حاشية للكنوي - ٢/١٦٣.

وهو قول الكرخي. قال في (الدر ٥/٤٦٢ - مع الحاشية-) : «إن عليه الفتوى»، وقال ابن الهمام (فتح القدير ٢/١٥٥): «هو الوجه المختار».

(٥) رواه الشافعي في (مسنده ١/٢٢٠ ترتيب)، و الحميدي في (مسنده ١/١١٥)، و البخاري في (التاريخ الكبير ١/١٦٠)، و ابن عدي في (الكامل ٦/٢٢١٤).

من طرق عن محمد بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - به. (ومحمد بن عثمان) هو ابن صفوان بن أمية الجمحي القرشي؛ قال أبو حاتم: «منكر الحديث» [الجرح و التعديل ٨/٢٤]، و وثقه ابن حبان [الثقات ٧/٤٢٤].

(٦) كما ورد تفسيره في (مسند الحميدي ١/١١٥).

(٧) رواه البخاري في صحيحه (١/٢١٨).

**وجه الدلالة:**

- أن النبي ﷺ بادر مسرعاً إلى إخراج الصدقة بعد وجوبها كراهة أن يحبسها؛ ومعناها أن يحبس في القيامة على التأخير<sup>(١)</sup>.
- ٣- أن المقصود من الزكاة دفع حاجة الفقير؛ وهي معجلة. فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام<sup>(٢)</sup>.
- ٤- ولأن الأصل في الأوامر الفورية<sup>(٣)</sup>.
- ٥- ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها؛ كالصلاة، والصوم<sup>(٤)</sup>.
- ٦- ولأن الزكاة حق يجب صرفه إلى الأدمي، فلم يجز فيه التأخير؛ كالوديعة إذا طلبها صاحبها<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:**

- وذهب الحنفية في الصحيح من المذهب عندهم<sup>(٦)</sup>، والحنابلة في إحدى الروايتين<sup>(٧)</sup> إلى إن الزكاة ليست واجبة على الفور، بل يجوز تأخيرها عن وقتها؛ وجميع العمر وقتاً لأدائها.
- واستدلوا لقولهم بأدلة؛ منها:
- ١- أن الأمر بأداء الزكاة في النصوص الشرعية جاء مطلقاً، فلا يتعين الزمن الأول للأداء دون غيره؛ كما لا يتعين المكان<sup>(٨)</sup>.

(١) الدين الخالص للسبكي ١٣٥/٨.

(٢) فتح القدير ١٥٥/٢، حاشية الدر ٤٦٣/٥، الشرح الكبير ١٤٠/٧.

(٣) الشرح الكبير ١٣٩/٧، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٠٨.

وهذا مذهب الجمهور من الحنابلة، والمالكية، وبعض الحنفية كالكرخي، وأحد قولي الشافعية. وخالف في ذلك جمهور الحنفية، والشافعية فجعلوا مقتضى الأمر التراخي.

وانظر من كتب الأصول: العدة ٢٨١/١، التمهيد ٢١٥/١، البرهان ٢٣١/١، الإحكام للأمدي ١٦٥/٢، المحصول ١٨٩/٢/١، التبصرة ص ٥٢، شرح التفتيح ص ١٢٨، تيسير التحرير ٢٥٦/١، كشف الأسرار ٢٥٤/١.

(٤) الشرح الكبير ١٤٠/٧.

(٥) المجموع ٣٣٣/٥، الدين الخالص للسبكي ١٣٦/٨.

(٦) بدائع الصنائع ٣/٢، الهداية - مع حاشية اللكنوي - ١٦٣/٢، فتح القدير ١٥٥/٢، حاشية ابن عابدين ٤٦٢/٥.

(٧) الإنصاف ١٣٩/٧، وقاعدة في إخراج الزكاة على الفور لابن رجب ص ٢٢.

(٨) الشرح الكبير ١٣٩٠/٧.

٢- أن الأصل في الأوامر التراخي، فدل ذلك على جواز تأخير الزكاة بعد وجوبها<sup>(١)</sup>.

**ويعترض على هذين الدليلين من أوجه:**

( أ ) أن هذه المسألة من المسائل الأصولية الخلافية بين الأئمة. وكثير من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة يقولون: بأنها على الفور.

(ب) أنه إن سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفورية، فإنه في هذه المسألة يقتضي الفورية؛ إذ لوجاز التأخير هاهنا لأخّره بمقتضى طبعه، ثقة منه بأنه لا يآثم بالتأخير، فيسقط عنه بالموت، أو بتلف ماله، أو بعجزه عن الأداء.

( ج ) وعلى التسليم كذلك بأن الأمر للتراخي، فإن الأمر بالزكاة معه قرينة الفور؛ وهي أنه لدفع حاجة الفقير، وهي معجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام<sup>(٣)</sup>.

٣- أن من وجبت عليه الزكاة، ثم هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء فإنه لا يضمن.

فدل على أن الزكاة ليست واجبة على الفور بل على التراخي، ولو كان على الفور لضمن<sup>(٤)</sup>.

**ويعترض عليه:**

بأن مسألة سقوط الزكاة على من هلك نصابه بعد تمام الحول، والتمكن من الأداء من المسائل الخلافية، فقياس هذه المسألة عليها من القياس على المسائل المختلف عليها<sup>(٥)</sup>.

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٠٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢، فتح القدير ١٥٥/٢. وانظر: تيسير التحرير ٢٥٦/١، كشف الأسرار ٢٥٤/١.

(٣) فتح القدير ١٥٥/٢.

(٤) بدائع الصنائع ٣/٢، حاشية ابن عابدين ٤٦٢/٥ ط: الفكر.

(٥) سيأتي ذكر الخلاف في هذه المسألة في ص ١٧٩.



### القول الثالث:

وذهب الحنابلة في إحدى الروايات<sup>(١)</sup>، إلى جواز تأخير الزكاة عن وقتها لمصلحة راجحة؛ كدفعها إلى من هو أحق بها؛ من ذي قرابة، أو حاجة شديدة، أو لخوف رجوع الساعي، أو خوفه على نفسه وعياله، ونحو ذلك، على أن يكون التأخير يسيراً.

وعدّ المرداوي<sup>(٢)</sup> هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وبه قال بعض المالكية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا لهذا القول:

- ١- بالجمع بين أدلة القولين السابقين.
- ٢- ولأن المصلحة في التأخير تكون راجحة في هذه الحالة، ولم يؤخرها لوقت الثانية، بل قبلها.
- ورفع الحرج في ذلك لا يخفى<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

والقول الثالث - والله تعالى أعلم - هو الأقرب لما فيه من المصلحة للطرفين معاً. أما المدفوع إليه فمن أجل أن تدفع للأحوج، وأما الدافع فلرفع الحرج عنه. لذلك فإن بعض الفقهاء لما أُلزم بالفورية الدقيقة وجد صعوبة في تحقيق ذلك في نحو أرباب بهيمة الأنعام، فربما تأخر الساعي عن وقت الوجوب، فلذلك اشترط بعض الفقهاء هنا قدوم الساعي لوجوب الزكاة. كما أن الذهاب للرأي الثالث فيه إعمال للنص، وتحقيق المصلحة معاً. وإن كان الأُلزم على المسلم إخراج زكاة ماله عن بقية المال، وعزله عنها، وتمييزه وإن تأخر صرفها لمستحقيها؛ لكي لا يدخل في الوعيد؛ كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - السابق.

(١) الشرح الكبير ١٤١/٧، الإنصاف ١٣٩/٧، وقاعدة في إخراج الزكاة على الفور لابن رجب ص ٢٢.

(٢) قاعدة في إخراج الزكاة على الفور ص ٢٢.

(٣) المعيار المعرب ١/٣٨٤. وفيه: «ويجوز تأخير الزكاة الحالة عن موعدها بيسير».

(٤) الإنصاف ١٣٩/٧.

## ما يتفرع على تأخير الزكاة بعد وقتها:

إذا أحرَّ المرء زكاة ماله بعد تمام الحول؛ سواءً قلنا بجواز التأخير أو عدم جوازه. وسواءً كان مضطراً أو غير مضطرب، بعذر أو بدونه. فإنه تترتب عليه مسائل؛ لعل من أهمها:

١- إذا أحرَّ صاحب المال أداء زكاته عن وقت وجوبها، ثم اختلف عدُّ الأموال وقت الإخراج عن وقت الوجوب بزيادة، أو نقص. فهل العبرة بوقت الوجوب، أم بوقت الأداء والإخراج؟

٢- إذا أحرَّ صاحب المال أداء زكاته عن وقت وجوبها، ثم اختلفت قيمة الأموال وقت الإخراج عن وقت الوجوب بزيادة، أو نقصاً. فهل العبرة هنا بوقت الوجوب، أم بوقت الأداء والإخراج؟

### أولاً: وقت العد من آخر الزكاة:

الأصل أن وقت عدِّ الأموال الزكوية هو وقت الوجوب؛ أي عند تمام الحول؛ وهذا بلا خلاف بين أهل العلم؛ كما تقدم.

لكن إذا أحرَّ صاحبُ المال الزكاة عن وقتها؛ سواءً لعذر أم لا، فتغير عدد الأموال التي يجب فيها الزكاة بزيادة، أو نقصاً. فهل العبرة في العد بوقت الوجوب السابق، أم بوقت الأداء الذي أحرها إليه؟ فهذا هو محلُّ بحثنا.

### خ تحرير محل النزاع في المسألة.

لا يخلو المالُ إذا تأخر وقتُ أداء زكاته عن وقت وجوبها من حالين في العد:

أحدهما: أن تزيد من حيث العدد؛ وذلك بالنماء، أو النتاج، أو الكسب، ونحوها.

فهنا قد نصَّ فقهاء المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup> على أن العبرة فيها بوقت الوجوب.

(١) انظر مثلاً: فتح القدير ٢/٢١٩، البدائع ٢/٢٢، المعونة ١/٣٦٧، التهذيب للبيهقي ٣/٢٣، العزيز ٣/٣٥، حاشية الجمل ٢/٢٩٣. المنتهى - مع حاشية ابن قائد - ١/٤٤٧، المقنع، والإنصاف ٦/٣٧٦، شرح الزركشي ٢/٤٦٤، القواعد لابن رجب ص ٢٧.

قال ابن الهمام<sup>(١)</sup>: «ولو كانت الزيادة في السلعة لزيادتها اعتبر يوم الوجوب اتفاقاً؛ لأن الزيادة بعد الحول لا تُضم». ثانياً: أن تنقص الأموال الزكوية من حيث العدد؛ وذلك بموت، أو تلف، ونحوها. فلا يخلو من حالين:

( أ ) فإن كان التأخير بسبب تفريط منه؛ بأن استطاع إخراجها في وقتها، ولكنه أخرها لعدم عذر. فحكى اتفاق أهل العلم على أن العبرة في العد في هذه الحالة بوقت الوجوب. قال ابن رشد<sup>(٢)</sup>: «وأما إذا وجبت الزكاة، وتمكن من الإخراج، فلم يخرج حتى ذهب بعض المال، فإنهم متفقون فيما أحسب أنه ضامن؛ إلا في المشية عند من رأى أن وجوبها إنما يتم بشرط خروج الساعي مع الحول؛ وهو مذهب مالك».

والصواب إنه ليس الحكم في هذه المسألة متفقاً عليه؛ فإن لأبي حنيفة وأصحابه خلافاً في ذلك؛ كما سيأتي. (ب) وأما إن كان تأخيره بدون تفريط. فهي محل خلاف بين أهل المذاهب الفقهية.

وسيأتي ذكر الخلاف في هاتين المسألتين معاً.

#### \* الخلاف في المسألة:

كما تقدم فإن الخلاف إنما هو فيما إذا أخر صاحب المال أداء زكاته عن وقت وجوبها، ثم نقصت الأموال حال وقت الإخراج عن وقت الوجوب من حيث العدد؛

وذلك بموت، أو تلف، ونحوها. فلا يخلو:

( أ ) إما أن يكون بتفريط منه.

(ب) أو بدون تفريط منه.

(١) فتح القدير ٢/٢١٩.

(٢) بداية المجتهد - مع تخريجه الهداية - ٥/١٦.

وقبل الحديث في خلاف الفقهاء في هاتين المسألتين لابد من بيان ضابط التفريط في تأخير الزكاة.

### \* ضابط التفريط في تأخير الزكاة:

\*\* «التفريط» من صاحب المال في هذا المسألة يكون بتأخير أداء الزكاة عن وقت الوجوب من غير عذر. وليس المراد بالتفريط التفريط بتلف المال؛ كما هو اعتبار الفقهاء للتفريط في باب (الضمان).

ونصوص الفقهاء تدل على ذلك؛ ومن هذه النصوص:

١- ما ذكره الطحاوي - من علماء الحنفية - بأن التفريط هو أن تحل عليه الزكاة غدوة، فيقول: «أدفعها عشية»<sup>(١)</sup>.

٢- وذكر القاضي عبد الوهاب - من علماء المالكية - أن التفريط هو: تأخير الزكاة عن إمكان الأداء<sup>(٢)</sup>.

٣- وذكر الغزالي - من علماء الشافعية - في (الوجيز)<sup>(٣)</sup>: أن إمكان الأداء في الزكاة يسقط إما بغيبه المال، أو بغيبه المستحق، أو السلطان فقط. فإن أخر الزكاة مع إمكان الأداء، فإنه يكون مفرطاً.

٤- وذكر الماوردي<sup>(٤)</sup> أن صفة الإمكان في الأموال الباطنة؛ كالفضة والذهب، وفي الظاهرة؛ كالمواشي، والثمار يكون بأحد شيئين: إما بمطالبة الإمام العادل، أو بحضور أهل السهمان.

فمتى أمكنه إخراجها بعد الإمكان، فلم يخرجها فهو مفرط.

٥- وقال ابن قدامة - من علماء الحنابلة - : «والتفريط» أن يمكنه إخراج الزكاة، فلا يخرجها.

فإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفرط؛ سواءً كان لعدم المستحق، أو لبعد المال، أو لكون الفرض لا يوجد في المال، ولا يجد ما يشتري، أو كان في طلب الشراء، ونحو ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٢١/١.

(٢) عيون المجالس ٤٩٠/٢.

(٣) الوجيز ٣٩/٣ - مع شرحه العزيز.

(٤) الحاوي ١٠٣/٣ بتصرف.

(٥) المغني ١٧٠/٤، وانظر: الشرح الكبير ٣٨٠/٦، فتح الملك العزيز ٤٩/٣.

فضابط التفريط إذاً هو: «أن يمكنه إخراج الزكاة في وقت بعد وجوبها، فلا يخرجها فيه». فيكون فيها التأخير تفريطاً، لإمكان الأداء، والقدرة عليه، ثم التفريط بعد ذلك بعدم إخراج الزكاة.

أما إذا أخرج المرء الزكاة لأحد الأسباب السابقة التي مثل بها الفقهاء وسبق نقلها عنهم قبل قليل، أو ما في معناه وحكمها فإنه لا يكون مفراطاً؛ لعدم إمكان الأداء.

### أولاً: إذا كان بتفريط:

إذا فرط ربُّ المال في إخراج زكاته بعد وجوبها، بأن تمكّن من إخراجها، فأخّرها، فتلف المال أو بعضه قبل الأداء. فهل تبقى الزكاة في ذمته، أم تسقط عنه وتكون العبرة بوقت الأداء فيزكي ما بقي بحسابه.. قولان لأهل العلم في هذه المسألة:

### القول الأول:

فذهب جمهور العلماء إلى بقاء الزكاة في ذمته، وأن العبرة بوقت الوجوب، ولا تسقط بتفريطه. وبه قال المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### واستدلوا لقولهم بأدلة: منها:

- ١- عموم الأدلة الواردة في وجوب الزكاة على من ملك نصاباً وحال عليه الحول. وكون المحل قد فات فلا يلزم منه فوات الحكم<sup>(٤)</sup>.
- ٢- ولأنه قصر بحبس الحق عن مستحقه، فلزمه ضمانه<sup>(٥)</sup>.
- ٣- ولأنه مال وجب في الذمة، فلم يسقط بتلف النصاب؛ كالدَّين<sup>(٦)</sup>.

(١) المعونة ٣٦٧/١، عيون المجالس ٤٩٠/٢، أسهل المدارك ٣٧١/١، الدر الثمين لمياره ٧٦/٢. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٢١/١.

(٢) الأم ٤٢/٤، التلخيص لابن القاص ص ٢٢٤، الحاوي ٩١/٣، التهذيب للبغوي ٢٣/٣، العزيز ٣٥/٣، حاشية الجمل ٢٩٣/٢، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١١٠، شرح التشبيه للسيوطي ٢٤٨/١.

(٣) المنع، والإنصاف ٣٧٦/٦، شرح الزركشي ٤٦٤/٢، القواعد لابن رجب ص ٢٧، فتح الملك العزيز ٤٨/٣، منتهى الإيرادات ٤٤٦/١، الفتاوى السعدية ص ٢٢٢.

(٤) إيثار الإنصاف ص ٦٧.

(٥) العزيز ٣٥/٣، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١١٠.

(٦) الكافي لابن قدامة ٩٥/٢.

- ٤- ولأن الواجب أداء الزكاة على الفور، فإذا تمكن ولم يؤد صار متعدياً فيضمن؛ كما لو استهلك النصاب، وكالمودع إذا طُلبَ بردُّ الوديعة فلم يردّها حتى هلكت<sup>(١)</sup>.
- ٥- ولأن المتأخر في إخراج الزكاة منع الزكاة بعد طلبها منه، فصار كالاستهلاك<sup>(٢)</sup>.
- والاستهلاك: هو أن يستهلك الرجل ماله قصداً. وهو باتفاق بين الطرفين لا يمنع الزكاة؛ كما سيأتي.
- ٦- ولأن الواجب متعلق بالذمة، فصار كصدقة الفطر<sup>(٣)</sup>.
- ٧- ولأنه حبس الزكاة بعد وجوبها، وقدرته على أدائها. فوجب أن يضمنها؛ كما لو طالبه الساعي بدفعها فلم يفعل<sup>(٤)</sup>.
- ٨- ولأنها واجبة على الفور فإذا أخرها كان عاصياً، وضمنها، وتعلقت بذمته<sup>(٥)</sup>.

### القول الثاني:

- وذهب الحنفية<sup>(٦)</sup> إلى أن المال إذا هلك بعد وجوب الزكاة فيه، سقطت الزكاة، وإن هلك بعضه يسقط بقدره، فيزكى ما بقي بحسابه. بخلاف ما لو استهلكه<sup>(٧)</sup> هو فإنه يضمن. وبه قال الثوري<sup>(٨)</sup>.
- وهو أحد الأقوال عند الشافعية في زكاة بهيمة الأنعام خاصة<sup>(٩)</sup>.

(١) فتح القدير ٢/٢٠٢، الحاوي ٣/٩١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١١٠.

(٢) الهداية للمرغفاني ٢/١٨٧.

(٣) الهداية للمرغفاني ٢/١٨٧، فتح القدير ٢/٢٠١.

(٤) المعونة ١/٣٦٧.

(٥) المعونة ١/٣٦٧.

(٦) فتح القدير ٢/٢٠١، الهداية - مع حاشية للكنوي - ٢/١٨٦، طريقة الخلاف للأسمندي ص ٢٣، إشار الإنصاف ص ٦٧، الفرة المنيفة ص ٤٨، الفتاوى الهندية ١/١٨٠، حاشية مراقي الفلاح ص ٤٧١، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/٤٢١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٢.

(٧) المراد بالاستهلاك: هو أن يقصد الشخص إذهب عين الشيء المراد استهلاكه؛ إما بأكل أو هبة ونحو ذلك.

(٨) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/٤٢١.

(٩) شرح التنبية للسيوطي ١/٢٢٣.

**واستدلوا لقولهم بأدلة؛ منها:**

١- أن النبي ﷺ قال: (في كل أربعين شاة شاة)<sup>(١)</sup>. وقال: (وفي مائتي درهم خمسة دراهم)<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أن «في» في الحديثين للظرفية، وهنا لم يبقَ أربعون، ولا مائتان فلا يُخرج شيء<sup>(٣)</sup>.

**واعترض:**

(أ) بأن «في» كما تكون للظرفية، فإنها تكون للسببية؛ كقولنا: «في العين الدية».

(ب) وإن سلّم أنها للظرفية فإن الظرف غير المظروف، فيكون الواجب غير النصاب، لا جزؤه؛ لأن جزء الشيء ليس بغيره<sup>(٤)</sup>.

٢- أنه لو كلفنا من هلك ماله بالأداء لكان تكليفاً للعاجز، ولا يجوز تكليف العاجز<sup>(٥)</sup>.

٣- ولأن الواجب في الزكاة جزء من النصاب تحقيقاً للتيسير، فيسقط بهلاك محله؛ كدفع العبد الجاني بالجناية يسقط بهلاكه<sup>(٦)</sup>.

٤- ولأن الزكاة متعلقة بالعين، فسقطت بتلفها؛ كأرث الجناية في العبد الجاني<sup>(٧)</sup>.

**واعترض على هذين الدليلين:**

بأن تعلق الزكاة بالعين لا يلزم استحقاق جزء منه، ولهذا لا يمنع صاحب المال من التصرف فيه، وإخراج الزكاة من غيره<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه (١٨٠٥).

(٢) تقدم تخريجه من القسم الأول.

(٣) طريقة الخلاف للأسمندي ص ٢٣، إيثار الإنصاف ص ٦٧.

(٤) طريقة الخلاف للأسمندي ص ٢٤.

(٥) إيثار الإنصاف ص ٦٧.

(٦) الهداية للمرغفاني ١٨٧/٢.

(٧) الشرح الكبير ٢٧٩/٦.

(٨) الشرح الكبير ٢٧٩/٦.

٥- ولأن الواجب تمليكُ شطر من النصاب ابتداءً، ومن أمر بتملك مال مخصوص كمن قيل له: تصدق بمالي عندك، فلم يفعل حتى هلك، ليس عليه ضمانه ولا إقامة مال آخر مقامه؛ لأنه لم يفوت على مستحق يداً ولا ملكاً؛ لأن المستحق فقير بعينه، لا فقير يطلب بنفسه<sup>(١)</sup>.

٦- ولأن الزكاة يجوز تأخيرها، فلا عصيان عند تأخيرها، فلا يغرم ما نقص منه<sup>(٢)</sup>.

فيكون المال قد تلف قبل الاستحقاق، فسقطت الزكاة؛ كما لوتلفت الثمرة قبل الجذاذ<sup>(٣)</sup>.

#### واعترض:

أن كون الزكاة على التراخي محل خلاف بين أهل العلم، والصواب أنها على الفور؛ كما تقدم؛ بدليل أن ما وجب إخراجه وأمكن أدائه لم يجز تأخيره؛ كالودائع وسائر الأمانات<sup>(٤)</sup>.

٧- ولأنه كما لا تضم الزيادة بعد الحول، فكذا النقص بعده<sup>(٥)</sup>.

#### اعترض:

بأنه قياس مع الفارق؛ فإن الزيادة لم يتعلق بها الوجوب، أما المال الناقص فقد تعلق به وجوب الزكاة، ثم فرط في إخراجها.

#### الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو قول الجمهور؛ وهو أن العبرة هنا بوقت الوجوب، ولا تسقط الزكاة عنه حال تلف المال، لظهور دليلهم في هذه المسألة.

#### ثانياً: إذا لم يكن بتفريط:

إذا لم يفريط ربُّ المال في إخراج زكاته بعد وجوبها، وكان تأخيره لها

(١) فتح القدير ٢/٢٠٢ .

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١١٠ .

(٣) الشرح الكبير ٦/٣٧٩، فتح الملك العزيز ٣/٤٩ .

(٤) الحاوي ٣/٩١ .

(٥) فتح القدير ٢/٢١٩ .



بدون تفريط؛ (أي بسبب عدم تمكنه من الأداء)، فتلف حينئذ المال، أو بعضه قبل التمكن من الأداء. فهل العبرة بوقت الأداء، أم بوقت الوجوب؟ وهذه المسألة يبحثها بعض أهل العلم تحت عنوان: هل (إمكان الأداء) شرط لوجوب الزكاة، أم (شرط ضمان)؟ والمؤدّي في المسألتين واحد؛ لأنه إذا أمكنه الأداء فأخّر الزكاة فقد فرط، كما تقدم قبل في المبحث السابق.

وأما إن لم يمكنه الأداء، فأخّر الزكاة، فتلف المال؛ (أ) فمن قال إن إمكان الأداء شرط لوجوب الزكاة. فقد جعل العبرة بوقت الأداء؛ وهو معنى أن إمكان الأداء (شرط في الوجوب).

(ب) ومن لم ير إمكان الأداء شرطاً للوجوب، بمعنى أنه جعله شرطاً للأداء فقط. فقد جعل العبرة بوقت الوجوب؛ وهو معنى أن إمكان الأداء (شرط ضمان).

وأثر الخلاف في هذه المسألة «إمكان الأداء؛ وهل هو شرط ضمان أو وجوب؟» إنما يظهر حال تلف المال، أو عطبه؛ كما قال الماوردي<sup>(١)</sup>. وهي مسألتنا في هذا المبحث.

\*\* وقد اختلف أهل العلم في وقت عدّ الأموال الزكوية إذا أخرب المال زكاته، ولم يكن بتفريط منه؛ بسبب عدم استطاعته الأداء. على ثلاثة أقوال:

### القول الأول:

فقيل: إن العبرة بعدّ الأموال الزكوية وقت الوجوب، إلا الزروع والثمار؛ وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>. وبه قال الأوزاعي<sup>(٤)</sup>. وعليه فإن آخر الزكاة من غير تفريط (في غير الزروع والثمار)، ثم تلف

(١) الحاوي للماوردي ٩٠/٣. وانظر: شرح المنهج المنتخب للمنجور ٢٠٦.

(٢) الأم ٤٢/٤، التهذيب للبغوي ٢٣/٣، الحاوي ٩١/٣، العزيز ٣٥/٣، شرح التبيين للسيوطي ٢٤٨/١، حاشية الجمل ٢٩٣/٢.

(٣) الكافي ٩٤/٢، المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف ٣٧٦/٦، شرح الزركشي ٤٦٤/٢، القواعد لابن رجب ص ٢٧، فتح الملك العزيز ٤٨/٣، منتهى الإرادات ٤٤٦/١، الفتاوى السعدية ص ٢٢٢.

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٢١/١.

المال أو بعضه. فإن يلزمه أن يضمن ما وجب في ذمته وقت الوجوب من الزكاة، ولا تسقط عنه.

**واستدلوا لقولهم بأدلة: منها:**

١- قول النبي ﷺ: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ جعل الحول غايةً في الوجوب. ومعلوم أن الحكم في الغاية يكون بخلاف ما قبلها.

فمفهوم هذا الحديث أن الزكاة واجبة على مَنْ حَالَ عليه الحول، ولولم يتمكن من الأداء<sup>(٢)</sup>. فيجب عليه ما تعلق بذمته في وقت الوجوب.

٢- ولأنه مالٌ وجب في الذمة، فلم يسقط بتلف النصاب؛ كالدَّين<sup>(٣)</sup>.

٣- كما أنه مالٌ مستحقٌ فلم يُشترط في ضمَّانِهِ إمكانُ الأداء؛ كثمن المبيع<sup>(٤)</sup>.

٤- ولأنه لولم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان، وجبت عليه زكاة الحولين، ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حالٍ واحدٍ<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:**

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يلزمه ما كان وقتَ الأداء؛ وهو مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة في إحدى الروايتين<sup>(٨)</sup>. وأحد قولي الشافعية<sup>(٩)</sup>.

(١) سبق تخريج الحديث في القسم الأول.

(٢) انظر: الحاوي، للماوردي ١٠٣/٣. الكافي، لابن قدامة ٩٥/٢. الشرح الكبير، لابن أبي عمير ٣٧٧/٦. فتح الملك العزيز، لابن بهاء الدين ٤٨/٣، الدين الخالص للسبكي ١٣٢/٨.

(٣) الكافي لابن قدامة ٩٥/٢. الشرح الكبير ٣٧٩/٦.

(٤) الشرح الكبير ٣٧٩/٦.

(٥) الشرح الكبير ٣٧٧/٦. شرح الزركشي ٤٦٥/٢، فتح الملك العزيز ٤٨/٣، الدين الخالص للسبكي ١٣٢/٨.

(٦) فتح القدير ٢٠١/٢، الهداية - مع حاشية للكنوي - ١٨٦/٢، طريقة الخلاف للأسمندي ص ٢٣، إيثار الإنصاف ص ٦٧، الغرة المنيفة ص ٤٨، الفتاوى الهندية ١٨٠/١، حاشية مراقي الفلاح ص ٤٧١، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٢١/١.

(٧) المعونة ٣٦٧/١، أسهل المدارك ٣٧١/١، الدر الثمين لياره ٧٦/٢، شرح المنهج المنتخب للمنجور ٢٠٦. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٢١/١.

(٨) الكافي ٩٥/٢، شرح الزركشي ٤٦٤/٢، الإنصاف ٣٧٧/٦، فتح الملك العزيز ٤٨/٣.

(٩) التهذيب للبغوي ٢٣/٣، العزيز ٣٥/٣، شرح التنبيه للسيوطي ٢٤٨/١، حاشية الجمل ٢٩٣/٢.

وبه قال سفيان الثوري<sup>(١)</sup>، والليث بن سعد<sup>(٢)</sup>، والحسن بن حي<sup>(٣)</sup>.  
واختاره الموفق ابن قدامة<sup>(٤)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

### واستدلوا لقولهم بأدلة؛ منها:

- ١- أدلة القائلين بسقوط الزكاة عن من تلف ماله بتفريط منه في التأخير، ومن كان بدون تفريط فمن باب أولى.
- ٢- أنه كما أن زكاة الزروع والثمار إذا تلفت بجائحة قبل القدرة على أداء الزكاة فإن زكاتها تسقط اتفاقاً، فكذا غير زكاة الزروع والثمار<sup>(٦)</sup>.

### واعترض:

- بأن الثمرة لا تجب زكاتها في الذمة حتى تُحرز؛ لأنها في حكم غير المقبوض، ولهذا لوتلفت كانت من ضمان البائع<sup>(٧)</sup>.
- ٣- ولأن الزكاة عبادة فاشتراط لها إمكان الأداء؛ كسائر العبادات<sup>(٨)</sup>.

### واعترض على هذا التعليل من وجهين:

- ( أ ) أنه يوجد فرق بين العبادات بحسب نوعها، فالعبادات البدنية يُكَلَّفُ فعلها ببدنه، فأسقطها تعذر فعلها.  
وأما العبادات المالية فإنها متعلقة بالمال والذمة، فيمكن ثبوت الشركة للمستحقين في ماله، ويكون لها الوجوب في ذمته مع عجزه عن الأداء؛ كثبوت الديون في ذمة المفلس، وتعلقها بماله حال جنايته<sup>(٩)</sup>.

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٢١/١.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٢١/١.

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٢١/١، الشرح الكبير ٣٧٨/٦.

(٤) المغني ٤/١٧٠.

(٥) الإنصاف ٣٧٧/٦، فتح الملك العزيز ٣/٥٠.

(٦) القواعد لابن رجب ص ٢٧، الإنصاف ٣٧٨/٦، فتح الملك العزيز ٣/٥٠، ونقل الإجماع ابن المنذر، وابن رجب [المصادر السابقة].

وانظر الفتاوى الهندية ١/١٨٧، العزيز ٣/٨٠، شرح الزركشي ٢/٤٦٥.

(٧) الشرح الكبير ٦/٣٧٩.

(٨) الشرح الكبير ٦/٣٧٦، فتح الملك العزيز ٣/٤٨.

(٩) الشرح الكبير ٦/٣٧٧، فتح الملك العزيز ٣/٤٨.

(ب) أنه لا يُسَلَّم أن العبادات يشترط لوجوبها إمكان الأداء مطلقاً، فإن من العبادات ما يجب على الشخص مع عدم القدرة على الأداء؛ كالصوم يجب على الحائض، والمريض، والعاجز عن أدائه، والصلاة تجب على المغمى عليه، والنائم. فانقلب القياس عليهم<sup>(١)</sup>.

٤- ولأن الزكاة تجب على سبيل المواساة، فلا تجب حال عدم المال، وفَقَّر مَنْ تجب عليه، لوجود الحرج في هذه الحالة، ونفي المواساة عن الباذل<sup>(٢)</sup>.

٥- ولأن الزكاة في يد صاحبها أمانة؛ كالوديعة. فإن لم يفرض في أدائها وتلفت، لم يضمن<sup>(٣)</sup>.

#### واعترض على التعليل الأخير:

بأنه لا يسلم بأن الزكاة في يد صاحبها أمانة، بدليل أن لا يلزمه مؤنة التسليم، أما في الزكاة فيلزمه مؤنة التسليم<sup>(٤)</sup>.

#### الترجيح:

والراجع - والله أعلم - هو القول الثاني لظهور أدلتهم في ذلك؛ ولأن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح وقال: (بم يستحل أحدكم مال أخيه)، وهذا في باب المعاوضات، وهو مبني على المشاحة، فباب الزكاة أولى.

#### سبب الخلاف في هذه المسألة:

لأهل العلم في سبب الخلاف في هذه المسألة أربعة طرق:

#### الطريق الأول:

ذكر جمعٌ من أهل العلم؛ كالكاساني<sup>(٥)</sup>، وابن الهمام<sup>(٦)</sup> من الحنفية. وابن

(١) الشرح الكبير ٦/٣٧٧، فتح الملك العزيز ٣/٤٨.

(٢) انظر: المغني ٤/١٧٠، والشرح الكبير ٦/٣٨٠.

(٣) شرح الزركشي على الخرقي ٢/٤٦٤.

(٤) قاله القاضي أبو يعلى (شرح الزركشي على الخرقي ٢/٤٦٤).

(٥) في (بدائع الصنائع ٢/٢٢).

(٦) في (فتح القدير ٢/١٦٧).

رشد<sup>(١)</sup>، والقاضي عبد الوهاب<sup>(٢)</sup> من المالكية. والحلواني، والسامري من الحنابلة<sup>(٣)</sup> أن سبب الخلاف هو: محل الزكاة، وهل الزكاة متعلقة بالعين، أو بالذمة؟

فمن قال بأن الزكاة متعلقة بالعين اعتبر وقت الأداء، ومن نظر إلى الذمة اعتبر وقت الوجوب.

ونازع في ذلك بعض أهل العلم؛ كالقاضي أبي يعلى ابن الفراء من الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وأن ذلك ليس سبب الخلاف في هذه المسألة؛ إذ لو سلم هذا المناط لجرى في الزيادة والنقص معاً.

### الطريق الثاني:

وذكر ابن رجب في (القواعد)<sup>(٥)</sup> أن سبب الخلاف هو الضمان؛ فإن العين إذا تعلق بها حق لله تعالى أو لآدمي. فإن كانت مضمونة وجب ضمانها بالتلف، والإتلاف بكل حال.

### الطريق الثالث:

ويرى ابن الدهان<sup>(٦)</sup> من علماء الشافعية أن سبب الخلاف في هذه المسألة إنما هو خلاف العلماء في مسألة (استبقاء الأسباب لبقاء الأحكام).

### الطريق الرابع:

في حين يرى البعض أن سبب الخلاف هو: هل إمكان الأداء شرط وجوب، أو أداء؟<sup>(٧)</sup>.

وهذا في الحقيقة ليس هو سبب الخلاف، وإنما هو محل الخلاف.

- ولأمانع أن يكون للمسألة تعلق بالفروع الثلاثة الأولى جميعاً.

(١) في (بداية المجتهد ١٦/٥ - مع الهداية -).

(٢) في (المعونة ١/٣٦٧).

(٣) نقله عنهما في (الإنصاف ٦/٢٨١).

(٤) نقله المرادوي في (الإنصاف ٦/٢٨٢) عن القاضي أبي يعلى، وغيره، وذكر أنه الصحيح من المذهب.

(٥) القواعد، لابن رجب ص ٣٠٨.

(٦) تقويم النظر لابن الدهان ٢/١٨.

(٧) شرح المنهج المنتخب للمنجور ٢٠٦.

## ثانياً: وقت التقويم لمن أحر الزكاة:

إذا أحرَّ صاحبُ المالِ الزكاةَ عن وقتها؛ سواءً لعذر أم لا، فتغيرت قيمة الأموال الزكوية بعد التأخير زيادة أو نقصاً. فهل العبرة في التقويم بحال الأداء، أم بوقت الوجوب؟ هذا هو محل الخلاف بين أهل العلم.

والمراد بتغير القيمة هو زيادة قيمة السلعة المقومة بعد الحول

\*\* ويلاحظ الفرقُ بين هذه المسألة (وقت التقويم لمن أحر الزكاة)، وبين

المسألة التي قبلها (وقت العدِّ لمن أحر الزكاة) من حيث الحكم من وجهين:

١- أنه حُكي إجماع أهل العلم على أن الأموال التي تزيد من حيث (العدد) بالنماء، أو النتَّاج، أو الكسب، ونحوها أن العبرة فيها بوقتِ الوجوب. فالخلاف في تلك المسألة خاص بالنقصان في العدد فقط.

- بخلاف هذه المسألة (التقويم) فإن الخلاف في الزيادة والنقصان واحد؛ لأن الزيادة في القيمة متعلِّقةٌ بالعين، وليست مستقلة عنها، فتكون قد حال عليها الحول مع أصلها.

٢- كذلك يلاحظ الفرق بين المسألتين من وجه آخر؛ وهو عدم اعتبار العلماء في هذه المسألة أثراً للتفريط؛ والسبب هو أن العين باقية، وليست تالفة كالمسألة السابقة. فلا يكون هناك فرق بين التفريط وعدمه؛ عند من فرق بينهما في الحكم في المسألة السابقة وهي (مسألة العدِّ).

### ❖ خلاف العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في وقت تقويم المقومات من الأموال الزكوية هنا على قولين:

### القول الأول:

فذهب الجمهور إلى أن وقت التقويم للأموال المقومة في الزكاة هو وقت الوجوب؛ أي عند تمام الحول.

وهو منصوص قول الإمام أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، وبه قال المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا لقولهم بأدلة؛ منها:

١- بأن القيم تختلف باختلاف الأيام، وتضطرب فيؤخذ بوقت الوجوب<sup>(٥)</sup>.

٢- ولأنه لو قيل بتعلقها بوقت الأداء لكان ذريعة في تأخير الزكاة، رغبة في انخفاض قيمتها.

**القول الثاني:**

وذهب الصحابان؛ أبو يوسف، ومحمد<sup>(٦)</sup>، وهو المذهب عند الحنفية<sup>(٧)</sup>، والقول القديم للشافعي<sup>(٨)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٩)</sup>. إلى أن المعتبر في التقويم وقت الأداء.

واستدلوا لقولهم بأدلة؛ منها:

١- حديث سمرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإخراج الصدقة من الذي يعد للبيع)<sup>(١٠)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإخراج من العروض، فلم يجز العدول عنه. والزكاة حال التأخير تتعلق الزكاة بعينه، فالعبرة في تقويمها بحال الإخراج<sup>(١١)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٢١/٢، فتح القدير ٢١٩/٢، حاشية مراقي الفلاح ص ٤٧١.  
(٢) الذخيرة ٣٢/٣، حاشية الدسوقي ٤٨٤/١، الشرح الصغير مع حاشيته بلغة السالك ٢٢٨/١، أسهل المدارك ٣٧٧/١.

(٣) الحاوي ٢٨٩/٣، العزيز ١١٦/٣، نهاية المحتاج ١٠١/٣، قلائد الخرائد ٢١٩/١.

(٤) المنع والإنصاف ٦٢/٧، شرح الزركشي ٥١٥/٢، الفروع ٥٠٥/٢، الفتاوى السعودية ص ٢٢٢.

(٥) نهاية المحتاج ١٠١/٣، تحفة المحتاج ٢٩٣/٣.

(٦) بدائع الصنائع ٢٢/٢، فتح القدير ٢١٩/٢، حاشية مراقي الفلاح ص ٤٧١.

(٧) قال الكاساني في (بدائع الصنائع ٢٢/٢): "والصحيح أن هذا مذهب جميع أصحابنا".

(٨) الحاوي ٢٨٩/٣، العزيز ١١٦/٣، وانظر: الفروع لابن مفلح ٥٠٥/٢.

(٩) الفروع ٥٠٤/٢.

(١٠) سبق تخريجه في من القسم الأول.

(١١) الحاوي ٢٨٨/٣.

٢- أن الواجب جزءٌ من العين، وله ولاية منعها إلى القيمة فتعتبر يوم المنع؛ كما في منع الوديعة<sup>(١)</sup>.

ولعل هذا القول هو الأرجح - والله أعلم - لتعلق الزكاة بالعين عند الجمهور؛ بل إن بعض أهل العلم كالمالكية، وشيخ الإسلام يجيزون إخراج العروض في زكاة عروض التجارة؛ مما يدل على تعلقها بالعين - والله أعلم .

### سبب الخلاف في هذه المسألة:

ومبنى الخلاف في هذه المسألة؛ كما ذكره بعض أهل العلم<sup>(٢)</sup> هو:

(محل الزكاة)؛ وهل الزكاة متعلقة بالعين، أوبالذمة؟

- فمن قال بالأول وأن الزكاة متعلقة بالعين اعتبَرَ وقتَ الأداء؛ لبقاء العين.

- ومن نظر إلى (الذمة) اعتبر وقت الوجوب في مسألتنا، لتعلق الزكاة بالقيمة في وقت الوجوب عند تمام الحول.

(١) فتح القدير ٢/٢١٩.

(٢) ذكره الكاساني في (بدائع الصنائع ٢/٢٢)، وابن الهمام في (فتح القدير ٢/٢١٩).



## الخاتمة

فهذه الخاتمة في بعض النتائج التي ظهرت أثناء البحث :

- ١- أن الحول المشترط في الزكاة إنما هو الحول القمري . و عليه فمن يتعامل في الحساب بالسنة الشمسية عليه أن يخرج الزكاة في وقتها إن استطاع و إلا أخرها من غير أن يزيد في مقدار الزكاة شيئاً .
- ٢- أن العبرة -على قول الجمهور- في مقياس ابتداء و انتهاء الحول باليوم بطرفيه الليل و النهار معاً .
- ٣- اختلاف ابتداء الحول في المال المستفاد (نماءً، أو ربحاً)، عنه في المال المستفاد بغير النماء .
- ٤- تحديد المراد بنية التجارة في العروض و أنها : (قصد التكسب بالعروض التي تصح الزكاة فيها، أو في أصلها؛ بتقليبها والاعتياض عنها، لا بإتلافها، أو مع استبقائها).
- ٥- أن العبرة بالنية أن تكون وقت التملك بالمعاوضة المحضة . و إلا لا بد أن يصاحبها عمل كالسوم لتكون عروض تجارة .
- ٦- أن التردد في نية التجارة غير معتبر فلا يؤثر على الأصل .
- ٧- أن إبدال المال بغيره لا يؤثر إذا أبدل عروض التجارة، بعروض تجارة .  
أو أبدل أحد النقدين بعرض تجارة . أو أبدل ماله بمثل جنسه في غير العروض . أو أبدل ماله بغير جنسه إن كانا من الأثمان كتبديل العملات . وينقطع إذا أبدل ماله بغير جنسه و كان البدلان أو أحدهما من الأثمان فقط .
- ٨- يجب عند تمام الحول أربعة أمور : العد للأموال التي تجب فيها الزكاة، و تقويمها، و إخراج الزكاة، و صرفها للمستحقين .

- ٩- يجوز تعجيل الزكاة لحولين، و يجوز التعجيل عن المال المستفاد قبل ملكه .  
كما لا يجوز الرجوع في الزكاة المعجلة و إن بان وقت تمام الحول أنها أقل .
- ١٠- يحرم تأخير الزكاة عن وقت وجوبها، إلا لمصلحة راجحة لوقت يسير .
- ١١- أنه إذا أخر الزكاة ، فالعبرة في العدُّ بوقت الوجوب سواءً زاد المال، أو نقص . إلا في حالة واحدة و هي إذا كان تأخيره بغير تفريط منه .
- ١٢- ضابط التفريط في تأخير الزكاة: (أن يمكنه إخراج الزكاة في وقتٍ بعد وجوبها، فلا يخرجها فيه) .
- ١٣- أن العبرة في تقويم الأموال الزكوية حال تأخيرها هو وقت الأداء سواء زاد المال أو نقص بتفريط أو بدونه .

## قائمة المراجع

- ١ - أبحاث و أعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت .
- ٢ - الآثار الباقية عن القرون الخالية، لأبي الريحان البيروني ، بيروت .
- ٣ - الإجماع لابن المنذر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤ - الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، للشيخ عبد الرحمن السعدي . دار ابن الجوزي ، السعودية ، بإشراف الشيخ عبد الله بن عقيل .
- ٥ - الإحكام للآمدي ، مؤسسة النور، الرياض، ١٣٨٧ هـ .
- ٦ - أحكام القرآن، للطحاوي . مركز البحوث الإسلامية، استانبول - تركيا، ١٤١٦ هـ .
- ٧ - الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ، دار العاصمة، الرياض .
- ٨ - أسهل المدارك في فقه الإمام مالك لكشناوي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٥ هـ .
- ٩ - الأشباه و النظائر لابن الملقن، إدارة القرآن، كراتشي، ١٤١٧ هـ .
- ١٠ - الأشباه و النظائر للسيوطي ، مطبعة مطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٧٦ هـ .
- ١١ - الأشباه و النظائر لابن نجيم ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ .
- ١٢ - الإشراف للقاضي عبد الوهاب، دار ابن حزم، بيروت .
- ١٣ - إعلاء السنن التهانوي، إدارة القرآن و العلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤١٤ هـ .
- ١٤ - الإقناع لابن المنذر، مكتبة الفرزدق بالرياض، ١٤٠٨ هـ .
- ١٥ - الأم للشافعي، دار ابن قتيبة، بيروت .
- ١٦ - الأموال، للقاسم بن سلام، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر .
- ١٧ - الأموال ابن زنجويه ، مؤسسة الملك فيصل الخيرية بالرياض .
- ١٨ - الانتصار لأبي الخطاب الكلوذاني ، مكتبة العبيكان، الرياض .
- ١٩ - الإنصاف للمرداوي ، دار هجر، القاهرة .
- ٢٠ - الأوائل لأبي هلال العسكري ، مكتبة التراث .
- ٢١ - إثبات الإنصاف سبط ابن الجوزي ، دار السلام، مصر، ١٤٠٨ هـ .
- ٢٢ - البحر الرائق ، طبعة مصورة .
- ٢٣ - بحوث في الزكاة، الدكتور رفيق يونس المصري، دار الكتبي، دمشق
- ٢٤ - بدائع الصنائع، للكاساني ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٢٥ - بداية المجتهد ، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧ هـ .

- ٢٦- البرهان للجويني ، قطر .
- ٢٧- الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ، دار المعارف العثمانية، الهند .
- ٢٨- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد الصاوي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .
- ٢٩- البيان و التحصيل، لابن رشد، دار الغرب، بيروت .
- ٣٠- التاريخ الكبير البخاري، دار المعارف العثمانية، الهند .
- ٣١- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي . دار الفكر، دمشق .
- ٣٢- تيسير التحرير، لأمير بادشاه . مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٠ هـ .
- ٣٣- تصحيح الفروع، للمرداوي . مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ٣٤- التفریح ، لابن الجلاب، دار الغرب، بيروت .
- ٣٥- تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة و نبذ مذهبية نافعة، لابن الدهان الشافعي . مكتبة الرشد في الرياض .
- ٣٦- التلخيص لابن القاص ، دار الباز، مكة المكرمة .
- ٣٧- التمهيد ، لابن عبد البر، وزارة الأوقاف ، المغرب .
- ٣٨- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، للتتائي . [بدون ناشر]، تحقيق : محمد عايش عبد العال شبير، ١٤٠٩ هـ .
- ٣٩- التهذيب، للبعوي، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٤٠- الثقات، لابن حبان، دار المعارف العثمانية، الهند .
- ٤١- حاشية ابن عابدين ، دار الفكر، بيروت .
- ٤٢- حاشية ابن قاسم على الروض المربع، بدون ناشر، الرياض .
- ٤٣- حاشية الجمل على شرح المنهج ، الشيخ سليمان الجمل . المكتبة التجارية الكبرى، مصر .
- ٤٤- حاشية العدوي = حاشية على كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٧ هـ .
- ٤٥- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد الطحطاوي . المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر .
- ٤٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للقفال الشاشي . مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن .
- ٤٧- تحفة الفقهاء ، للسمرقندي . دار إحياء التراث الإسلامي، قطر .
- ٤٨- تفسير الفخر الرازي ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٤٩- التلخيص الحبير، لابن حجر، المكتبة الأزهرية، القاهرة .

- ٥٠- تهذيب السنن للمنزدي في حاشية سنن أبي داود .
- ٥١- الحاوي للماوردي ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٥٢- الخطط للمقريزي ، مصورة طبعة بولاق .
- ٥٣- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي، دار المجتمع، السعودية .
- ٥٤- الدين الخالص، للسبكي . [بدون ناشر] بتصحيح ابن المؤلف .
- ٥٥- الذخيرة، للقرافي، دار الغرب، بيروت .
- ٥٦- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله العثماني الشافعي . دار الفكر، بيروت (بهامش الميزان الكبرى للشعراني) .
- ٥٧- رسالة جديدة في بناء الإسلام على الشهور القمرية ، للحسيني الطهراني، دار الثقافة، إيران .
- ٥٨- الروض المربع ، لمنصور البهوتي مطبوع مع حاشية الروض .
- ٥٩- روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت .
- ٦٠- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، للأزهري . دار البشائر، بيروت .
- ٦١- الزكاة أحكام و تطبيقات، د. سلطان السلطان . الرياض .
- ٦٢- سنن أبي داود . المكتبة الإسلامية، تركيا .
- ٦٣- سنن الترمذي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر .
- ٦٤- السنن، للنسائي . مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب .
- ٦٥- سنن ابن ماجه . المكتبة الإسلامية، تركيا .
- ٦٦- السنن، للدارقطني . شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر .
- ٦٧- السنن الكبرى للبيهقي ، دار الفكر، بيروت (مصورة) .
- ٦٨- شرح التتبيه للسيوطي ، مكتبة الباز، مكة المكرمة .
- ٦٩- شرح التنقيح ، للقرافي . دار الكليات الأزهرية، القاهرة .
- ٧٠- شرح الزركشي على الخرقى، على نفقة الجميح، الرياض .
- ٧١- شرح السنة للبلغوي، المكتب الإسلامي، بيروت .
- ٧٢- الشرح الصغير ، للدردير. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة (مع حاشيته بلغة السالك) .
- ٧٣- الشرح الكبير ، لابن أبي عمر المقدسي . دار هجر، مصر .
- ٧٤- شرح المنتهى (منتهى الإيرادات)، لمنصور البهوتي . مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ٧٥- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للمنجور أحمد بن علي المنجور . دار عبد الله الشنقيطي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة .

- ٧٦- صحیح الأعشى، للقلقشندي .
- ٧٧- صحیح ابن حبان (الإحسان)، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ٧٨- صحیح ابن خزيمة . المكتب الإسلامي، بيروت .
- ٧٩- صحیح البخاري . المكتبة الإسلامية، تركيا .
- ٨٠- صحیح مسلم . المكتبة الإسلامية، تركيا .
- ٨١- طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، للأسمندي . دار التراث، القاهرة .
- ٨٢- العدة، للقاضي أبي يعلى ابن الفراء . مكتبة الرسالة، بيروت .
- ٨٣- العزيز ، للرافعي . دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٨٤- العناية شرح الهداية، للبابرتي . في هامش (فتح القدير) .
- ٨٥- عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب . مكتبة الرشد، الرياض .
- ٨٦- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لسراج الدين الغزنوي .  
مكتبة الكتب الثقافية، بيروت .
- ٨٧- الفتاوى الفقهية، لابن حجر الهيتمي المكي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي،  
القاهرة .
- ٨٨- فتاوى ابن السبكي . دار الفكر، بيروت (مصورة) .
- ٨٩- الفتاوى السُّعدية، لعبد الرحمن السعدي . المكتبة السعيدية، السعودية .
- ٩٠- الفتاوى الهندية ، دار الجيل، بيروت .
- ٩١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني . دار الكتب العلمية،  
بيروت .
- ٩٢- فتح القدير ، لابن الهمام . مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .
- ٩٣- فتح الملك العزيز لابن بهاء الحنبلي، تحقيق عبد الملك بن دهيش .
- ٩٤- الفروع ، لابن مفلح . مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ٩٥- الفروق، لمعظم الدين السامري . دار الصميعي، الرياض .
- ٩٦- الفواكه الدواني شرح على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي  
الأزهري . مطبعة مصطفى البابس الحلبي، مصر .
- ٩٧ - قاعدة في إخراج الزكاة لابن رجب، لابن رجب .
- ٩٨ - قلائد الخرائد ، لباقشير . دار القبلة، جدة .
- ٩٩ - القنية ، مخطوط .
- ١٠٠- القواعد، لابن رجب . مكتبة الخانجي، مصر .
- ١٠١- الكافي، لابن قدامة . دار هجر، القاهرة .
- ١٠٢- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر . مكتبة الرياض الحديثة، الرياض .

- ١٠٣- الكامل في الضعفاء، لابن عدي . دار الفكر، بيروت .
- ١٠٤- كشف الأستارفي زوائد مسند البزار، للهيثمي . مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ١٠٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري. دار الكتاب العربي، بيروت .
- ١٠٦- كفاية الأخيار للحصني الشافعي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٦ هـ.
- ١٠٧- الكليات، لأبي البقاء الكفوي . مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ١٠٨- اللباب، للمنبجي . دار القلم، بيروت .
- ١٠٩- اللباب، لابن عادل ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ١١٠- لسان العرب، لابن منظور . دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ، نسقه: علي شيري . ، ل . ط . : ، ١٤ هـ ، دار ، بيروت ، تح .
- ١١١- لطائف المعارف، لابن رجب ، دار ابن كثير، بيروت .
- ١١٢- المبدع ، لابن مفلح . المكتب الإسلامي، بيروت .
- ١١٣- المبسوط ، للسرخسي . ط: مصورة .
- ١١٤- المجموع ، للنووي . مكتبة الإرشاد .
- ١١٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . ط : مصورة ، ١٤١٦ هـ ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة ، جمع عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم .
- ١١٦- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء و البحوث الشرعية بالكويت . وزارة الأوقاف، الكويت .
- ١١٧- المحرر، للمجد ابن تيمية . مطبعة أنصار السنة، القاهرة .
- ١١٨- المحصول ، للرازي . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض .
- ١١٩- المحلى ، لابن حزم . دار الكتب العلمية، بيروت .
- ١٢٠- مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي . دار البشائر، بيروت .
- ١٢١- الدر الثمين و المورد المعين، لمحمد بن أحمد المالكي الشهير بمياره . مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٣ هـ .
- ١٢٢- مختصر الطحاوي . تحقيق أبو الوفا الأفغاني .
- ١٢٣- المختصر في معرفة السنين و الربع المشتهر ، لأحمد دحلان . المكتبة التجارية الكبرى، مصر .
- ١٢٤- مختصر المزني، مصورة طبعة بولاق .
- ١٢٥- مختصر من قواعد العلائي و كلام الإسنوي، لابن خطيب الدهشة . مطبعة الجمهور، الموصل - العراق .
- ١٢٦- المدونة ، لسحنون . ط : مصورة، دار الفكر، بيروت .

- ١٢٧- المسند، للإمام أحمد ، مؤسسة الرسالة، بيروت .  
١٢٨- المسند، للشافعي . دار المأمون، بيروت .  
١٢٩- المسند، للحميدي . المكتبة السلفية، المدينة المنورة .  
١٣٠- مصباح الزجاجة، للبوصيري . دار الكتب الحديثة، مصر .  
١٣١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي الشافعي .  
المطبعة الأميرية ببولاق، مصر .  
١٣٢- مصنف ابن أبي شيبة ، السلفية، الهند .  
١٣٣- مصنف عبد الرزاق ، المكتب الإسلامي، بيروت .  
١٣٤- معجم المصطلحات الاقتصادية ، نزيه حمادة .  
١٣٥- معرفة السنن البيهقي . دار الوفاء، القاهرة .  
١٣٦- المعونة للقاضي عبد الوهاب . دار الباز، مكة المكرمة .  
١٣٧- المغني ، لابن قدامة . دار هجر، القاهرة .  
١٣٨- مغني المحتاج، للشرييني . مطبعة الحلبي، القاهرة .  
١٣٩- المقنع، لابن قدامة . دار هجر، القاهرة .  
١٤٠- المنتهى - مع حاشية ابن قائد ، مؤسسة الرسالة، بيروت .  
١٤١- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الخطاب . مكتبة النجاح،  
طرابلس، ليبيا .  
١٤٢- الموطأ ، للإمام مالك . دار الشعب، القاهرة .  
١٤٣- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزيعي . دار إحياء التراث العربي،  
بيروت .  
١٤٤- نهاية المحتاج ، للرملي . مطبعة الحلبي، القاهرة .  
١٤٥- الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغناني . إدارة القرآن و العلوم الإسلامية،  
باكستان .  
١٤٦- الوجيز، للغزالي (مطبوع مع شرحه العزيز) .